جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

عنوان الدراسة

تصنيف الجرائم الموجبة للتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

اعداد الباحث

محمد غالب خالد الحربى

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور / **أكمل يوسف السعيد**

استاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة

١٤٤٤هـ /٢٠٢٣

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة :

لقد نصت الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، على حرية الإنسان، وعدم التعرض لها بالتعسف إلا لأسباب ذكرتها النصوص الشرعية والنظامية، لذا فقد نصت كثير من الدساتير والنظم العربية والأجنبية، على مبدأ عدم جواز القبض على شخص، أو حبسه، أو تفتيشه، إلا وفق أحكام النظام أو القانون، والنص على حق الدفاع للمتهم، كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم نظامية وقانونية عادلة، والنص على عدم إيذاء المتهم جسديا ومعنويا.

"إلا أن هذه الحرية ليست بالحرية المطلقة التي يترك بها للأفراد العنان داخل المجتمع وعلى وجه الأرض لكي يفعلوا ما يحلو لهم من تصرفات حتى ولو كان فيها مساس، بمصلحة الاخرين او بمصلحة دولتهم ومجتمعهم.

والحرية هي حالة أصلية في كل شخص وهي محل اهتمام من كافة الأنظمة القانونية داخلية كانت أم دولية إلا أنه في ذات اللحظة التي تمنح فيها تلك الأنظمة الحرية للأفراد فإنها تضع من القيود ما يكفي للمساس بتلك الحرية متى اقتضت مصلحة المجتمع لذلك[١].

ولخطورة التوقيف، فقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحق في الحرية الشخصية إيمانا بكرامة الإنسان وأدميته، نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي.

كما نصت المادة التاسعة على أنه:" يجب أن لا يتعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي [٢]، وحيث تضمنت المادة (١/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ضمانات لحرية المتهم، حيث

---

(١) أنظر: د/محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، ، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٦.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨/١٠/١٢.

نصت على أنه:" لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه"(٣).

ثانيا : إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد الضوابط القانونية للجرائم الموجبة للتوقيف في النظام السعودى والمقارن حيث أن التوقيف الذي تمارسه جميع بلدان العالم من أهم إجراءات التحقيق في الدولة، كما أن هذا الإجراء يؤدي إلى سلب حرية الموقوف احتياطا، بعكس المبدأ الذي يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

وبالنظر إلى حقوق الإنسان واقتضاء المصلحة العامة المساس بهذه الحقوق أجازت الأنظمة التوقيف على أن يكون في أضيق الحالات ولمدة محدودة ولأشخاص محددين منحوا هذا الصلاحية.

كما أن الجرائم الموجبة للتوقيف تعتبر من الجرائم الكبيرة المخلة بأمن المجتمع.

هذه الدراسة لا تبحث في أحكام السجن (أو الحبس) بإطلاق، بل تبحث في المدة اليسيرة المؤقتة التي يوقف فيها المتهم لكي يتسنى لناشد العدالة من تبرئته أو تجريمه على ضوء ما يتوافر لديه من أدلة، فالتردد الذي يقع فيه المشرع والقانوني بين مصلحة الحرص على سلامة المجتمع، والسعي في الوصول إلى الحقيقة وعدم تجاوزها، ريثما تقوم الأدلة على تجريمه أو براءته. وبين : الخوف من الوقوع في الظلم، عندما يقع الأذى على من لا يستحقه، فيقوم القاضي بإيقاف أو سجن شخص يتضح لاحقا براءته مما نسب إليه.

فالموائمة بين الأمرين، دونما إفراط أو تفريط هو المرتكز الذي تقوم عليه هذه الدراسة، وتسعى إلى إيضاح المنهج القويم في التعامل مع هذا الموضوع بإذن الله تعالى.

ثالثا : تساؤلات الدراسة:

(١) ما هو تصنيف الجرائم الموجبة للتوقيف في النظام الجنائي السعودي.

(٢) ماهي الضوابط القانونية للجرائم الموجبة للتوقيف في النظام الجنائي السعودي والمقارن

(٣) ماهي الضـــوابط القانونية للجرائم الموجبة للحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي.

---

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

رابعا : أهمية الدراسة:

التوقيف من الموضوعات الهامة في مجال الإجراءات الجنائية حيث أن الأصل البراءة في كل إنسان حتى تثبت إدانته فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه » ولقد كانت الشريعة الإسلامية الأسبق على إقرار هذا المبدأ، إذ تضافرت النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله على تأكيده، فقال الله عز وجل: :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات:٦].

وكما قال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات: ١٢]. كما ورد في الحديث الشريف: (كل مولود يولد على الفطرة... فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[٤]، وأيضا قوله : (لو كنت راجما أحدا بغير بينه لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[٥] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [٦] كم أن طبيعة الأمور بهذا المبدأ – أي الأصل في المتهم البراءة – لأنه لو لم تفترض براءة المتهم لكان معنى ذلك مطالبته بإثبات موقف سلبي وهو أنه لم يرتكب الجريمة وهذا أمر متعذر؛ بل ويكاد يكون مستحيلاً، ويترتب عليه أن المتهم يصبح غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بمسئوليته حتى لو لم يتمكن ممثل الادعاء من تقديم الأدلة على إدانته.

خامسا : أهداف الدراسة:

---

[٤] حديث صحيح يرويه أبو هريرة : أخرجه البخاري برقم : ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ومسلم برقم : ٢٦٥٨، وأبو داود برقم : ٤٧١٤، والترمذي برقم : ٢١٣٩، وأحمد في المسند : ٢ / ٢٣٣.

[٥] أخرجه ابن ماجة (٢٥٥٩) قال : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، فذكره. قال ابن حجر في فتح الباري (١٨١/١٢) : إسناده صحيح.

[٦] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة . قال : حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، فذكره. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. قال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥٩) : ضعيف.

- بيان تصنيف الجرائم الموجبة للتوقيف.
- توضيح الآثار الإيجابية المترتبة على تحديد الجرائم الموجبة للتوقيف.

سادسا : منهج الدراسة:

أعتمد المنهج التفصيلي الوصفي التحليلي المقارن للدراسة، وذلك بوصف الجرائم الموجبة للتوقيف وتحليل نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومقارنته بالتشريع المقارن (المصري والفرنسي).

سابعا:-خطة البحث

المبحث الأول:-أحكام التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي

المبحث الثاني : الاعتداء على النفس والعقل.

المبحث الثالث : الاعتداء على العرض والمال العام

المبحث الرابع:-الجرائم الاقتصادية و جرائم الوظيفة العامة

المبحث الأول

أحكام التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:-

سنتناول في هذا الفصل أحكام التوقيف الاحتياطي من خلال بيان الجهة المختصة **إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي في المطلب الأول**, **ونخصص الثاني لاثار التوقيف الاحتياطي**, **وهذا كما يلي:-**

المطلب الأول

سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي في المرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

وسنقوم ببحث هذا الموضوع في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي من المسألة من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول: سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي في المرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية في القانون المقارن

الفرع الثاني : سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي في لمرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية في النظام السعودي .

الفرع الثالث : الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة (التوقيف الاحترازي) في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي في المرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية

نظراً لخطورة إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي لمساسه المباشر بالحرية الفردية، فقد حرصت التشريعات المعاصرة على حسن اختيار السلطة التي يوكل إليها الأمر بإصداره، حيث يتعين أن تتصف بالعدالة والكفاءة والحيدة والنزاهة ويكون لها من الضمانات ما يكفل استقلالها وتجردها، من أجل ذلك اتجه معظمها إلى إسناد الأمر بالتوقيف الاحترازي في المرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية للقضاء لما يتمتع به رجاله من حصانة واستقلال وحياد وهذه الضمانة شائعة على وجه الخصوص في التشريعات ذات الأصل الأنجلوسكسوني وأيضاً في التشريعات التي تتبنى نظام قضاء التحقيق كما هو في فرنسا وبلجيكا ودول المغرب العربي[٧].

وجدير بالذكر أنه قد انفردت تشريعات الكويت والعراق من بين تشريعات الدول العربية والتشريعات الأخرى في منح سلطة الأمر بالتوقيف الاحترازي لضباط الشرطة ولأفراد ليس لهم صفة قضائية [٨]، فقد نصت المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م على ما يأتي: « تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق، والتصرف في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض من دائرة الشرطة، والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام التحقيق أو من المحكمة وفي الأحوال التي يجيزها القانون وليس للمحقق هذه السلطة إلا في الجنايات وبشرط أن يكون في مكان ناء عن مركز دائرة قاضي

---

[٧] د/أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص (٤٧٧).

[٨] د/إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص (٥٥).

التحقيق، أما في الجنح فعليه أن يطلق سراح المتهم، وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق وبأسرع وقت ممكن المادة (٩٢)، (١١٢)[٩].

هذا، ولقد « انتقد تكليف رجال الأمن بتحقيق الجرائم حتى في التشريعات التي تتبنى هذا النظام، فالشرطة باعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية ومسئولة بنفس الوقت عن الأمن العام قد تميل إلى الاتهام بمجرد الشبهات وقد يؤدي سوء الظن بعض رجال الشرطة بالمتهم إلى اتخاذ الوسائل التعسفية معه، دفعاً للجريمة من أن تسجل ضد مجهول أو استجابة لطلب صادر من السلطات التي تأتمر بأوامرها والأولى ترك أمر التحقيق لرجال القانون الذين هم أدرى من غيرهم بأحكام القانون الجنائي وبفن التحقيق ... وعلى هذا فالمنطقي أن يستبدل الجهاز الحالي التابع بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطة التنفيذية بجهاز تحقيق يرتبط بالقضاء لأن أعمال التحقيق من صميم أعمال القضاء» [١٠]

الفرع الثاني
سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي
في المرحلة الابتدائية للدعوى الجنائية في النظام السعودي

لقد حددت المادة الخامسة عشرة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحترازي على سبيل الحصر الأشخاص الذين يملكون سلطة إصدار أمر التوقيف الاحترازي كلا في حدود وظيفته واختصاصه، هذا فضلاً عن أجهزة أخرى خولها النظام صلاحية إصدار أوامر التوقيف الاحترازي في الجرائم التي تدخل في اختصاصها كأمن الحدود والجمارك وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث نصت المادة آنفة الذكر بأنه: (مع مراعاة ما تنص عليه أنظمة أمن الحدود والجمارك وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الأنظمة ولوائحها التنفيذية وباستثناء الجرائم التي تقضي الأوامر السامية

---

[٩] د/سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٨م، ص (٣٩٩) وما بعدها. وأيضاً سامي النصراوي، المرجع السابق، ص ٤٦٥ – ٤٦٦) وكذلك فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٣، ص (٧٥-٧٦).

[١٠] د/عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص (٢٢٩).

والتعليمات بعدم جواز إطلاق سراح المدعي عليه فيها بعد استئذان المقامات العليا أو بعد الرفع للوزارة يحق كل من الآتين كل في دائرة اختصاصه الأمر بتوقيف المدعي عليه احترازياً أو إطلاق سراحه[١١]:-

---

(١١) **الصـــلاحيات الممنوحة لمعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في النظام السعودي** : يسمح لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – بناء على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية و تأييد رئيس الدائرة – الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قضايا محددة.تنص المادة ((١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو مدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه. و في الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضـــه من نوابه ليصـــدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوما...". كما نصـــت المادة (١١٥) على أنه:". .. وللموقوف احتياطاً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف، و يقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق أو رئيس الهيئة، حســـب الأحوال، ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه". وقد نصت المادة (١٢٤) على أنه: " إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى و بالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصـــديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام". فيما يتعلق بتمديد التوقيف تنص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " في الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ٣٠ يوماً، و لا يزيد مجموعها على ١٨٠ يوماً من تاريخ القبض على المتهم يتعين بعدها مباشـــرة إحالته إلى المحكمة المختصـــة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاســـتثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، و أن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك."

الصـــلاحيات الممنوحة لأعضـــاء السلك القضائي في النظام السعودي : نصت المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفا، أو توقيفه إذا كان مفرجا عنه من اختصـــاص المحكمة المحال إليها" فأعطت هذه المادة كامل الصلاحية للمحكمة في تقدير امر الإفراج عن المتهم او الاستمرار في توقيفه ومن ثم نظر القضية والمتهم موقوفاً. كما نصت المادة السادسة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية على ما يلي (١) :أذا رأت المحكمة الإفراج عن المتهم الموقوف – اســـتنادا إلى المادة (١٢٣) من النظام – فتصدر قراراً بذلك، ولها تعليقه باي ضـــمان تراه، ويكون اعتراض المدعي العام على القرار وفقاً لأحكام الاعتراض قبل الحكم في الموضوع . (٢) إذا رأت المحكمة توقيف المتهم المفرج عنه اســـتنادا للمادة (١٢٣) من النظام – فتصـــدر قراراً بالتوقيف محدد المدة ومسبباً.(٣) تدون المحكمة قرار الإفراج أو التوقيف أو استمراره في ضبط الدعوى .(٤) يجب أن يشتمل قرار الإفراج عن المتهم على اسم الدائرة التي أصدرته، ورقم قيد القضية والاحالة وتاريخهما واسم المتهم كاملا وجنسيته ورقم هويته والتهمة المسندة إليه.(٥) وكذلك الإشارة الى أسباب إصدار القرار وانه مقصور على القضية التي صدر فيها فقط .(٦) تبلغ المحكمة

١. أمراء المناطق ونوابهم.

٢. مدير الأمن العام ومساعدوه.

٣. مديرو الشرطة.

٤. مساعدو مديري الشرطة ومديرو الضبط الجنائي ومديرو أقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التي ما تزال قيد النظر من قبل أي منهم.

٥. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومديرو الفروع التابعة لهم بالنسبة لجرائم المخدرات وما في حكمها.

٦. مدير الإدارة العامة للمرور ومدير إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير.

٧. مدير عام الجوازات ومديرو إدارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والإقامة.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن منح جهات غير قضائية سلطة إصدار أمر التوقيف الاحترازي مرده أن فقهاء الشريعة الإسلامية على رأيين فيمن يحق له إصدار أمر التوقيف الاحترازي[١٢]:-

الأول : أن الذي يصدر أمر التوقيف الاحترازي الوالي دون القاضي لأن ولاية الوالي موضوعها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يمكن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية القاضي فإن موضوعها إيصال الحقوق إلى أهلها وإثباتها، وهذا ممكن بدون ذلك.

الثاني: أن الذي يحبسه الوالي والقاضي: وحيال ما ذكر، فإنه ما دام لم يرد نص في الكتاب أو السنة يحدد سلطة إصدار أمر التوقيف الاحترازي، وقد ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة[١٣] وكان فعله هذا بوصفه قاضياً لأن مقامه مقـــام مـــن يفصل بين المتخاصمين[١٤].

هيئة التحقيق والادعاء العام بقرار الإفراج عن المتهم فور صـــدوره.(٧) لا يترتب على اعتراض المدعي العام على قرار الإفراج عن المتهم، وقف تنفيذه.

[١٢] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص (١١٣)، وأيضاً الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص (٢١٩).

[١٣] سبق تخريجه، ص (٩).

[١٤] جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فأمر عقبة بن عامر الجهني فقال : "قم يا عقبة اقضي بينهما، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله: أنت أولى بذلك، فقال: وإن كان اقض بينهما ..." سنن الدار قطني (٢٠٣/٣).

كما أنه ما دامت سلطة ولي الأمر في تنظيم الحياة الإدارية في الدولة غير محددة بنص شرعي بل تركت له الشريعة الإسلامية الحرية في اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في تيسير سبل الحياة على الرعية في مجال التنظيم الإداري، وبناء على هذا قال ابن تيمية – بهذا الخصوص: ولأن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع وأن ولاية القاضي في بعض البلاد والأوقات تتناول ولاية الوالي وذلك بحسب العرف والتنصيص والإصلاح في الولايات[١٥] وحيث أن إصدار الأمر بالتوقيف الاحترازي على درجة من الخطورة لمساسه المباشر بحرية الإنسان وكرامته في حفظ نفسه وماله وعرضه ولأن حرية الإنسان في الشريعة الإسلامية مقدسة لا يجب المساس بها إلا للضرورة القصوى التي لا مفر منها فله أن يتنقل حيث يشاء وكما يشاء حيث يقول سبحانه وتعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[١٦].

فإن الأمر يستلزم حصر صلاحية إصدار أوامر التوقيف الاحترازي في السلطة القضائية لما تتمتع به من ضمانات الاستقلال والحياد[١٧] وهو أمر غير متوفر في الأغلب الأعم لغيرها. لهذا كله نجد أن المنظم السعودي كان موفقاً حين أنشأ جهة متخصصة مستقلة هي هيئة التحقيق والادعاء العام[١٨]، وأسند إليها النظام الاختصاص بالتحقيق والادعاء العام في القضايا الجنائية المادة (١) من مشروع اللائحة التنفيذية لهذه الهيئة، كما نصت المادة (١٥٣) من المشروع على أنه: « يكون توقيف وإطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم من اختصاص المحقق الذي يتولى التحقيق في القضية ».

---

[١٥] تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد محمد بن أبي سعده، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ص (١٥-١٦).

[١٦] سورة الملك: آية (١٥).

[١٧] يعني استقلال القضاء ببساطة عدم خضوعه لتأثير أية سلطة أو فرد وألا يرغب في إرضاء أياً كان وألا تشغله مصلحة شخصية أو وظيفية، أما حياد القضاء فيتحقق بالبعد عن مواطن الشبهات والريب فيكون مجرداً من التأثر بأية اعتبارات أو ميول مهما كانت غير حكم القانون، عبد الحميد محمود البعلي، ضمانات الحقوق والحريات دراسة مقارنة، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد (١٨) ١٩٩٤م، ص (٨٥).

[١٨] صدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

الفرع الثالث

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة (التوقيف الاحترازي) في الفقه الإسلامي

- للفقهاء قولان فيمن يملك الحبس بالتهمة :

القول الأول: ليس للقاضي الحبس بتهمة، وإنما ذلك للوالي، وهذا قول الزبيري صاحب الشافعي والماوردي وغيرهما، وطائفة من أصحاب احمد، والفرق من المالكية ؛ وحجتهم فيما ذهبوا إليه إن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحد إلا بحق وجب[١٩].

القول الثاني : فمؤداه أنه للوالي والقاضي أن يحبسا بتهمة وهذا قول مالك وأصحابه، واحمد ومحققي أصحابه، وذكره فقهاء الحنفية، واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل من ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس[٢٠].

المطلب الثاني

آثار التوقيف الاحتياطي

أ- مدة التوقيف في الشريعة الإسلامية:

إن تحديد مدة التوقيف من الموضوعات المهمة التي تناولها فقهاء الشريعة وقد اختلفوا حول مدة التوقيف وذلك تبعا لقوة أدلة الاتهام، ومقدار جسامة الجريمة، حيث جاء الاختلاف على قولين:

- تحديد مدة التوقيف: يرى أصحاب هذا القول وجوب تحديد مدة التوقيف بأجل معين وفقاً لما يحققه من منفعة، ويحددون مدة الحبس ويشترطون أن لا يصل إلى سنة[٢١]، وتقدر غاية التوقيف بشهر

---

[١٩] الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢١٩، والطرق الحكمية ص ١٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٥٨، وتبصرة الحكام ١٤١/٢-١٤٢.

[٢٠] تبصرة الحكام ١٤١/٢-١٢٤، والمعيار ٤٣٤/٢، والطرق الحكمية، ص ١٠٢،٢٣٩، والفتاوى لابن تيمية ٣٩٧/٣، حاشية بن عبدين ٨٨/٤، ٧٦، ١٥.

[٢١] د/عودة عبد القادر المرجع السابق، ص ٦٩٤.

للاستبراء و الكشف وبستة أشهر للتأديب و التقويم[٢٢]، كما أن المتهم بالقتل و بالضرب المخوف منه الموت، فإنه يحبس شهراً ونحوه، فإن قويت التهمة زيد في حبسه و إن لم تقم عليه بينه أطلق بعد الشهر[٢٣].

أما من عليه دين وجهل حاله فيرى الفقهاء حبسه لاختبار حاله، ويفرج عنه إذا مضت مدة كافية للكشف عن حالة[٢٤].

ويستفاد من بعض الأحاديث وجوب تحديد مدة التوقيف كحديث أبي هريرة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً و احتياطاً[٢٥]".

- **عدم تحديد مدة التوقيف:** وهذا هو رأي جمهور فقهاء الإسلام حيث يرون مدة التوقيف وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق وما يراه القضاة أو ولاة الأمر مناسباً للوصول إلى حقيقة الأمر، يقول الماوردي: " يجوز للأمير فيمن تكررت فيه الجريمة و لم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى الموت"[٢٦].

أما أبو يعلى الحنبلي يرى مدة التوقيف مرتبطة بحال المجرم وجسامة الجريمة المتهم بها[٢٧]، وعلى نفس المنهج ذهب بن فرحون إلى أن المتهم بالسرقة و الجنايات يحبسون بقدر ما يكشف عن حالهم[٢٨].

ويتضح من كلامهما أنه ليس هناك حد أدنى لمدة التوقيف حيث يعود مرجع تحديد المدة لتقدير واجتهاد الإمام و القاضي حسب الظروف و الأحوال.

---

[٢٢] د/الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد البصري، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

[٢٣] ابن فرحون إبراهيم علي محمد، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[٢٤] ابن فرحون، ذات المرجع، ص٢٧٧.

[٢٥] رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب : في الحبس في الدين وغيره بقم ٣٦٣٠ (٤٧٤/٥) ت الأرنؤوط شعيب ا – محمد كامل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

[٢٦] الماوردي، أبو الحسن علي بم محمد البصري، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[٢٧] الماوردي، ذات المرجع، ص ٢٦٣.

[٢٨] تبصرة الحكام لبن فرحون، (ص ٢٢٦).

يتضح مما سبق أن فقهاء الشريعة يرون أن تحديد مدة التوقيف مرهون بحال المجرم و سوابقه الجنائية ومدى جسامة الجريمة المنسوبة إليها و أثرها على المجتمع [٢٩].

ب–مدة التوقيف في المملكة العربية السعودية:

حرصاً من المنظم السعودي على إنجاز قضايا المتهمين و على التحقيق في أسرع وقت تجنباً لبقاء الموقوف في السجن مدة طويلة كان النص على تحديد مدة قصوى للتوقيف الاحتياطي لا يجوز أن يتعداها[٣٠]. نص المادة (٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي: "في جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق"[٣١]

حيث تنبني على المادة السابقة المادة (٣٥) و التي تنص على أنه: " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، وعلى ذلك يجب معاملة الموقوف بما يحفظ كرامته، و لا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، و يجب إخباره بأسباب توقيفه، و يكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"[٣٢].

تختلف مدة الوضع في التوقيف الاحتياطي باختلاف الظروف، ففي حالة مثول المتهم للشرطة طواعية تبدأ حساب المدة من تاريخ أخذ الأقوال، أما في حالة اقتياده بواسطة رجال الضبط الجنائي، فتبدأ المدة من اللحظة التي يقدم فيها الشخص نفسه إلى مأمور الضبط الجنائي[٣٣].

نصت المادة (٣٣) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال ٢٤ ساعة مع

---

[٢٩] العميل، حمد صالح، إجراءات التوقيف وتطبيقاته في الإدارة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٨٧م، ص ١٢٩.

[٣٠] الفوزان، محمد بن براك، المرجع السابق، ٨٨.

[٣١] المادة ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٣٢] المادة ٣٥ من نفس النظام.

[٣٣] د/على صالح على القحطاني المرجع السابق، ص ٧٠.

المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال ٢٤ ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه".

و في المادة (٣٤) نرى أن نظام الإجراءات السعودي قد أعطى للمحقق ٢٤ ساعة لإيداع المتهم دار التوقيف الاحتياطي، أو إطلاقه في حالة تعذر استجوابه.

تطرقت المادة (١١٣) على أنه: " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حال هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

جاء نص المادة (١١٤) بصريح العبارة على أنه: " ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف مدة أو مدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على ٤٠ يوماً من تاريخ القبض عليه"[٣٤].

في المادة (١١٤) أيضاً تنص على أنه: "في الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ٣٠ يوماً، و لا يزيد مجموعها على ١٨٠ يوماً من تاريخ القبض على المتهم يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه".

كما نصت المادة نفسها: "وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً لذلك [٣٥].

---

[٣٤] المادة ٣٣-٣٤-١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٣٥] المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

أما المادة (١٢٣) تنص على أنه: "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها"[٣٦].

ثانياً: احتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم:

إن إجراء التوقيف شرع على مرتكب الجريمة إلى أن يصدر الحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها، فإذا نفذ المحكوم عليه جزاءاً من العقوبة فمن العدالة حسم مدة التوقيف من الحكم المحكوم به، خاصة أن القول بعكس ذلك يجعل مدة سلب حرية المحكوم عليه تزيد عن المدة المحكوم بها بدون مبرر، فتصبح مدة التوقيف بمثابة عقوبة إضافية، الأمر الذي يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة[٣٧].

وقد تعددت الآراء الفقهية حول عدالة حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم المحكوم به على المتهم من أجل الجريمة التي توقف بسببها.

فبعض الفقهاء يرفض مبدأ حسم مدة التوقيف من الحكم المحكوم ويعود ذلك إلى عدة أسباب :

- أن التوقيف يختلف بطبيعته عن العقوبة الجزائية المحكوم بها، حيث أن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق، أما العقوبة جزاء يوقع على المتهم بموجب نصوص قانونية بعد أن يثبت إدانته للفعل الجرمي[٣٨].
- أن كل جريمة محدد لها عقوبة و المشرع وضع حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبة.
- أن حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها يؤدي إلى اختلال في أحوال من تصدر بحقهم أحكام بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة عن المحكومين التي تصدر بحقهم عقوبات بعد إدانتهم بالجرم المسند إليهم [٣٩].

---

[٣٦] المادة ١٢٣ من نفس النظام.

[٣٧] د/ محمد علي، المرجع السابق، ص ٩٩.

[٣٨] د/ محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص ٣٦٥.

[٣٩] د/عمرو واصف الشريف، النظرية العامة للتوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٩٧.

و الرأي الآخر أوجب حسم مدة التوقيف التي أمضاها المحكوم عليه من العقوبة المحكوم بها.

وبهذا يعتبر التوقيف من وجهة نظر هذا الاتجاه هو تنفيذ معجل للعقوبة في حالة إصدار الحكم بالإدانة للمتهم، ومن حق المحكوم عليه أن ينتفع بمدة هذا التوقيف بانتقاصها من مدة العقوبة، فالتوقيف يترتب عليه تقييد الحرية كما هو الحال في العقوبات المقيدة للحرية.

ويرى بعض الفقهاء أن حسم مدة التوقيف هو نوع من التعويض[٤٠]. وهناك رأي ثالث يأخذ بكلى الرأيين السابقين إذ إن من حق المحكوم عليه حسم المدة التي أمضاها موقوفاً من مدة العقوبة المحكوم بها [٤١]. وقد نصت المادة (٢٦) من نظام السجن و التوقيف على أنه: " تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه"[٤٢].

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن نظام المملكة العربية السعودية قد أخذ بمبدأ حسم مدة التوقيف من العقوبة، حيث اعتبر وقت نفاذ العقوبة قد بدأ من لحظة القبض على المتهم بالإضافة إلى مدة توقيفه. وحسم مدة التوقيف هو بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار من القاضي للنطق بالحكم عند ختم المحاكمة، ولا يوجد أي بطلان فالحكم إذا لم ينص فيه على حسم المدة من العقوبة لأن هذا الحسم واجب قانونياً[٤٣].

كما نصت المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها"[٤٤].

---

[٤٠] الموسوعة الجنائية : ط ١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م، ص ٧٢. عبد الملك، جندي.

[٤١] د/عمرو واصف الشريف، المرجعال سابق، ص ٤٩٨.

[٤٢] المادة ٢٦ من نظام السجن والتوقيف السعودي.

[٤٣] د/علي محمد، المرجع السابق، ص ١٠٣.

[٤٤] المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

كما نصت المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي:" يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه"[٤٥].

المطلب الثالث

مبررات التوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

تمهيد وتقسيم:-

سنستعرض في هذا المبحث مبررات التوقيف الاحتياطي من خلال بيان موقف الشريعة الاسلامية في الفرع الأول, بينما نخصص الفرع الثاني لمبررات التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي, وهذا كما يلي:-

الفرع الاول

مبررات التوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

استند فقهاء الشريعة الإسلامية في تقرير الحبس الاحتياطي إلى الأسباب والمبررات الآتية:

- احتمال انشغال القاضي في أمور أخرى غير أمر المحبوس احتياطاً، فالقاضي ينظر إلى عدة شكاوي، ويقدم منها الأهم، فيضطر إلى حبس المتهم، لحين الانتهاء من الشكاوي الأخرى.
- إذا طلب المدعي إحضار المدعى عليه، ووجد هناك ما يسوغ إحضاره، وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، وقد يتم إحضاره من جهة بعيدة قد تمثل مسافة قصر الصلاة، فبقاؤه طول تلك المدة فيه تعويض له.

ففي وقتنا الحاضر يماثل طلب المدعى عليه من مسافة بعيدة، قد تزيد عن مسافة القصر،، فيعتبر حبس له وهو إجراء له ما يبرره.

---

[٤٥] المادة ٢١٣ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.

- من الممكن أن يكون مبرر التوقيف هو الوصول إلى الحقيقة باعتراف المدعى عليه، وإظهار الحقيقة.
- كما يعتبر من مبررات التوقيف الاحتياطي في الحدود و القصاص، مدة التزكية، وحتى يبرأ الروح إذا كان يستوجب القصاص [٤٦].

الفرع الثاني

مبررات التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

حددت اللائحة التنفيذية في المادة الرابعة والعشرون من نظام الإجراءات مبررات الحبس الاحتياطي لكنه جعل مصلحة التحقيق مبررا للتوقيف الاحتياطي [٤٧].

فالتوقيف إجراء ضروري للكشف عن الحقيقة، و ذلك يتطلب عدم السماح للمتهم بإخفاء آثار الجريمة، أو تهديد الشهود، وسنوضح المبررات على النحو التالي:

القاعدة العامة: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و بالتالي فلا يجوز توقيفه أو القبض عليه أو تفتيشه دون وجود مبرر لذلك، فالتوقيف له طبيعة تعسفية تتمثل في انتهاك حرية الفرد، فعلى هذا لا بد أن تكون المبررات المستند إليها في التوقيف ذات أهمية مما يجعل أمر التوقيف ضرورياً، كما يجب ألا ننسى بأن هذا الإجراء شاذ و استثنائي.

لذلك نصت المادة (الثانية) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة).

---

[٤٦] التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية و الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص ١٧٣، آل ظفران عبد الله بن سعيد.

[٤٧] المادة ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ولابد تتوفر بحقه أسباب موجبة لتوقيفه وقد أوضحت ذلك المادة الرابعة وعشرون من اللائحة التنفيذية لذات النظام والمادة الثلاثون من النظام على النحو التالي:

١. أن يكون متلبساً بارتكاب الجريمة، وحددت المادة الثلاثون حالات التلبس.
٢. إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمحددة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠ لعام ١٤٣٥.
٣. إذا توافرت بينات مقبولة، أو أدلة معقولة ترجح إدانته بارتكاب الجرم.
٤. إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم.
٥. إذا لم يعين المتهم مكان يوافق عليه المتهم.
٦. إذا خشي هروب المتهم أو اختفاؤه.
٧. إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

هناك بعض الانتقادات الموجهة لضرورة التوقيف الاحتياطي، ومن أبرز هذه الانتقادات:

- أن التوقيف الاحتياطي يثير الشبهة حول المدعى عليه، و يخرق المبدأ القائل بأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بالتالي يتناقض مع قرينة البراءة.
- أن بالتوقيف الاحتياطي لا يعلم المدعى عليه مقدار المدة التي سوف يقضيها خاضعاً لمثل هذا الإجراء.
- قد يترتب عليه إكراه المدعى عليه على الاعتراف بفعل لم يرتكبه.
- تكون العقوبة حبسيه أكثر من غيرها مما يعطي انطباعا لدى القاضي بأنه مجرم[٤٨].

رابعاً: أمر التوقيف الاحتياطي:

[٤٨] د/ على صالح على القحطاني، المرجع السابق، ص ٥٥-٥٦.

لابد من وجود أسباب نظامية أو قانونية تستدعي إصدار أمر التوقيف الاحتياطي، فتسبيب قرار التوقيف يعتبر ضماناً مهماً للمتهم[٤٩].

يجب قبل توقيف أي متهم أن يسلم أمر التوقيف إلى دار التوقيف[٥٠].

حيث جاء في المادة (١١٥) التي تنص على أنه: " يجب عند توقيف المتهم أن يسلم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسليم و للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف..."[٥١].

أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي المتهم حقوقه، حيث يطالب بأن يبلغ المقبوض عليه بأسباب توقيفه، و إبلاغه بحق الاتصال بمن يراه، كما جاء في المادة (١١٦) التي تنص على: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، و يكون له حق الاتصال بمن يراه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي"[٥٢].

تعد المادة (١١٧) من أهم المواد المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي و تنص على أنه: "لا يجوز تنفيذ أمر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى"[٥٣].

---

[٤٩] الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧م، ص ٦٧. علي محمد الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٧م، ص ٦٧.

[٥٠] الاجراءات الجزائية: ٥ أيام فقط لتوقيف المتهم و ستة أشهر أقصى مدة للتوقيف الاحتياطي، صحيفة الرياض. الشريف، أبكر، العدد ١٦٧٥٧، ٢٠١٤م.

[٥١] المادة ١١٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٥٢] المادة ١١٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٥٣] المادة ١١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثاني
الاعتداء على النفس والعقل

تمهيد وتقسيم :

ولقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات [٥٤]الخمس وهي "حفظ الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسب"؛ لأنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها، فإذا اختلت آلت حالة الأمة في الدنيا إلى الفساد، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم.

ثم إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنفس، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، و يدرأ المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها. فالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، أما نفس المحارب فليست مما اهتمت الشريعة بحفظه[٥٥].

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الاول : الاعتداء على النفس (بالقتل).

المطلب الثاني: الاعتداء على العقل (تناول المسكرات).

المطلب الأول
الاعتداء على النفس (بالقتل)

تحريم الاعتداء على النفس: وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدلُّ على تحريم الاعتداء على النفس، كقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له

---

[٥٤] الضرورة لغة : من الضر خلاف النفع، قال الأزهري: كل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها، وعرفها الجرجاني بأنها النازل مما لا مدفع له " المصباح المنير (ص (٣٦٠) القاموس المحيط (ص ٤٢٨)

وهي عند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك الموافقات للشاطبي (٢/٨-١١) المستصفى للغزالي (١٢٨٧ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٤٦-٢٤٧)

[٥٥] شيخ هارون عبد الرحمن، ذات المرجع.

عذاباً عظيما" [٥٦]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: في أكبر اجتماع للناس عند موقف عرفة حيث قال : "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..."[٥٧].

الاعتداء على النفس (القتل) وله ثلاثة أقسام:

١. القتل العمد وهو ما قصد به إزهاق روح المجني عليه بحد من حديد وغيره [٥٨] ويكون بآلة القتل أو القتل بالمباشرة أو وقوع المباشرة على المباشرة أو القتل بالتسبب أو القتل بالترك أو القتل بالمثقل.

آلة القتل: إن القتل بمحدد يعتبر عمداً، مثل المعادن كالنحاس و الذهب و الفضة و الرصاص.

أما القتل بالمثقل فقد اختلف فيه الفقهاء فيعتبر شبه عمد عند أبي حنيفة، و إذا كان فيما يقتل غالباً عمداً عند الشافعية والحنابلة و أبي يوسف ومحمد، وفيما يتعلق بغير المحدد والمثقل فلا بد أن تكون الآلة المستعملة فيما يقتل غالبا[٥٩].

القتل المباشر : يقع القتل المباشر بسلاح، و يقع بالمثقل مما يقتل غالباً، و يقع بما لا يقتل غالباً، ويقع على غير ذلك. وقوع المباشرة على المباشرة : إذا اعتدى شخص على آخر مما أدى إلى هلاكه بقطع مريئه أو حلقومه، ثم جنا عليه شخص آخر بعد انتهاء الأول الذي أدى بالمجني عليه إلى هذه الحالة. فالأول يعتبر قاتل لأنه تسبب به إلى حالة الهلاك.

والثاني يقع عليه التعزير لهتكه جريمة الميت، مثل لو قطع يد الميت [٦٠].

---

[٥٦] سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

[٥٧] رواه البخاري في كتاب الحج، باب : الخطبة أيام منى برقم ١٧٤١، (١٤٦/٢).

[٥٨] الماوردي، المرجع السابق، ص ٢٣١.

[٥٩] المغني لابن قدامة، (٤٤٧/١١)، والمحلى، (٥/١٢)، (مجمع الأنهر (٦١٥/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٣/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٩٨/٦) الاعتداء على النفس أشكاله عليان شوكت محمد، (ص ١٠٧) د، جزاءاته، ط ١، د.ن، ٢٠٠٢م، ص ١٠٧.

[٦٠] عليان، شوكت محمد ذات المرجع، ص ١٠٨.

القتل بالتسبب يرى جمهور الفقهاء أن القتل المباشر والقتل بالتسبب يعتبران عمدا ويجب القصاص فيهما إذا توافرت شروط كل منهما[٦١].

أنواع السبب: شرعي كأن يشهد رجلان على رجل بالقتل عند القاضي فحكم القاضي عليه بالقتل فقتل فعليهما القصاص، عرفي كمن يضيف شخصاً ثم يضع له سماً في طعامه فيموت ضيفه، حسي كمن يلقي شخصاً في بئر فيموت المجني عليه.

القتل بالترك: كأن يترك الجاني المجني عليه في حالة لا تمكن المجني عليه من إنقاذ نفسه.

القتل بالمثقل: إن استعمال المحدد و السلاح بكافة أنواعه يعتبر من القتل العمد.
وكذا القتل بالمثقل من قبيل العمد و يوجب القصاص[٦٢].

٢. القتل شبه العمد وهو ما حصل من تعمد الضرب بما ليس بسلاح. و لا بما هو جار مجراه كالحجر الكبير[٦٣].

- القتل بالعصا و الحجارة الكبيرة عمد عند جمهور الفقهاء، و شبه عمد عند أبي حنيفة.
- القتل بموالاة الضرب بالعصا الصغيرة شبه عمد عند أبي حنيفة وصاحبيه[٦٤] وعمد عند جمهور الفقهاء[٦٥].
- الضرب إن كان على سبيل التأديب و أدى إلى القتل فيعتبر من الخطأ عند جمهور الفقهاء، وشبه عمد عند أبي حنيفة.
- الشافعية والحنابلة متفقون على أن شبه العمد هو القتل قصدا بما لا يقتل.
- إن القتل شبه العمد هو أن الجاني قصد الفعل و لم يقصد النتيجة التي أدت إلى الفعل وهو الهلاك[٦٦].

---

[٦١] المبسوط السرخسي، (١٨١/٢٦).

[٦٢] عليان شوكت محمد المرجع السابق، ص ١١١ و١١٣.

[٦٣] عليان شوكت محمد، ذات المرجع، ص ٩٨.

[٦٤] لأن الآلة المستعملة في القتل غير موضوعة للقتل و لا تستعمل فيه غالبا.

[٦٥] لأنه بفعل يقتل غالبا.

[٦٦] عليان شوكت محمد، المرجع السابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

٣. القتل الخطأ: ما صدر من شخص بفعل لم يقصده، أو قصده دون قصد الشخص المقتول[٦٧].

أقسام القتل الخطأ:

- خطأ في الفعل: كأن يقصد ضرب صيد فيضرب الرجل فيموت.
- خطأ فالقصد: كمن يقصد ضرب شخص وهو يعتقد أنه صيد.
- خطأ مشترك بين الفعل و القصد : كمن يقصد ضرب شخص وهو يظن أنه صيدا فيقع على شخص آخر[٦٨].

أحكام القتل: ينقسم القتل من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته إلى ثلاثة أقسام:

١. قتل واجب وهو ما كان مأمورا به مثل:

- قتال المحاربين في المعارك قبل أن يقعوا بالأسر أو بالأمان أو بالعهد. وذلك في الرجال دون النساء والأطفال و كبار السن.
- قتال قطاع الطرق: سواء كانوا رجالا أم نساء.
- قتال البغاة وهم الخارجين على أمر ولي الأمر الحق بغير الحق.
- قتل السحرة.
- قتل الزناة المحصنين كما ثبت عن النبي عليه أفضل الصلاة و السلام برجم المحصن بالحجارة حتى الموت.
- قتل المرتدين عن الإسلام في حال لم يتوبوا بشرط البلوغ و العقل و الاختيار[٦٩].

٢. القتل الواجب القتل الواجب لولي الدم فالقصاص فيكون مخير بين القتل و العفو.

---

[٦٧] مجمع البيان في تفسير القرآنط ١ الطبرسي، أبو علي الفضل (٢٢٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٩١.

[٦٨] عليان شوكت محمد، المرجع السابق، ص ١٢٦.

[٦٩] عليان، شوكت محمد ذات المرجع، ص ٩٩.

- قتل المحاربين إذا وقعوا فالأسر أيضا ولي الأمر مخير بين القتل و العدو"[٧٠].

٣. القتل المحظور:

وهو قتل المعصوم بغير موجب شرعي، حيث أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس المعصومة، قال تعالى : (و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)[٧١].

و قد اجتمعت الأمة على تحريم القتل بغير موجب شرعي و بغير حق لأنه يعتبر من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع، وتؤدي إلى عدم استقراره.

آثار تطبيق عقوبة القصاص:

١. إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن[٧٢].

٢. ردع من يريد القتل وحفظ النفوس، قال تعالى: (ولكم في القصاص حيواة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[٧٣].

الأحكام العامة في الدفاع عن النفس: يعتبر الجمهور الدفاع عن النفس واجب، ويزيد البعض تأكيدا، و يراه الظاهرية فرضا لقوله تعالى: (و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة)[٧٤].

ويعتبره البعض رخصة، حيث يترك أمر ممارسة الدفاع على المجني عليه إن أراد دافع عن نفسه و إن أراد أسلم نفسه[٧٥]. البعض لا يجيز الدفاع عن النفس لقوله تعالى: (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين)[٧٦].

---

[٧٠] نهاية المحتاج الرملي، (٢٤٥/٧)،، و. مواهب الجليل، ٢٤٠/٦، المحلى (٣١٣/١٠). المنتقى. شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (١٠٠/٧). عليان شوكت محمد، المرجع السابق، ١٠٠.

[٧١] سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

[٧٢] مجموع الفتاوى لا بن تيمية (٣٧٤/٢٨-٣٧٥)، د.ط، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

[٧٣] سورة البقرة، الآية رقم (١٧٩).

[٧٤] سورة البقرة، الآية رقم (١٩٣).

[٧٥] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

[٧٦] سورة المائدة، الآية رقم ٢٨.

المطلب الثاني
الاعتداء على العقل (تناول المسكرات)

لقد شرف الله الإنسان بميزة كبرى وهي العقل، فبها يتلقى الإنسان ويفهم أوامر الله تعالى ونواهيه وهو مناط التكليف وأساس مسؤولية الإنسان.

لذلك نهى الله تعالى عن كل ما يؤدي إلى تعطيل القوى العقلية، ومن أضر الأشياء على العقل وأشدها فتكا به شرب الخمر[٧٧].

المقصود بالعقل: العقل فاللغة: "مصدر عقل يعقل، عقلا ومعقول"[٧٨].

العقل اصطلاحاً له عدة معان:

الغريزة المدركة وهي كقوة البصر في العين فلولا الغريزة المدركة ما كان تكليف و لا أمر ولا نهي، حيث بها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات.

والعلوم الضرورية كالعلم بالواجبات و الممنوعات وتعتبر فطرية حيث تولد مع الإنسان ولا يتميز بها فرد عن آخر.

والعلوم النظرية تحصل بالنظر والاستدلال وهي عكس العلوم الضرورية حيث يتفاوت الناس فيها و يختلفون. والعمل بمقتضى العلم [٧٩]، كما قال تعالى: "قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير" [٨٠]

تحريم ما يفسد العقل: مفسدات حسية وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، فيختل كلام الإنسان المنظوم، وينكشف سره المكتوم و المقصود بالمفسدات هي الخمر و المخدرات و شابهها[٨١].

---

[٧٧] أفضل سجاد أحمد بن محمد، الاعتداء على العقل، (مقال)، مجلة الكتاب الإسلامي، المجلس العلمي، ٢٠١٥م.

[٧٨] ابن منظور، المرجع السابق، ج ١١، ص٤٥٨.

[٧٩] تعريف مصطلح العقل عند أهل السنة و المتكلمين، ٢٠٠٨م اليحياوي، ياسين، .http://www.eltwhed.com

[٨٠] سورة الملك، الآية رقم (١٠).

[٨١] اليوبي، محمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، دار الهجرة، ١٩٩٨م، ص ٢٣٧.

نهى الله سبحانه و تعالى المؤمنين من تناول الخمر و حذرهم منها لقوله تعالى:" يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون"[٨٢]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو مدمنها لم يشربها فالآخرة" [٨٣]. فالخمر من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها، حيث حصل بسببه سفك للدماء و هتك للأعراض و هدر و إتلاف للأموال و تفويت لمصالح الشريعة.

١. مفسدات معنوية: ما يطرأ على العقل من تصورات فاسدة في الدين و المجتمع و السياسة، فهي مفسدة للعقل حيث يعطل الإنسان عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع[٨٤].

وقال تعالى في كتابه للذين كفروا وعطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله سواء القرآنية أم الكونية، ولم يستفيدوا منها في الوصول للحق: "أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم كالأنعام بل هم أضل سبيلا"[٨٥].

عقوبة شرب المسكر وترويج المخدرات:

١. عقوبة شرب المسكر:عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه و سلم – ضرب في الخمر بالجريد و النعال، و أبو بكر جلد أربعين[٨٦]. قال ابن حزم: "و اتفقوا على أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين، و اتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين"[٨٧].

لم ينص القرآن على عقوبة لجريمة شرب الخمر، لكن الرسول عليه الصلاة و السلام حددها بجلد أربعين وسار على ذلك أبو بكر رضي الله عنه، وضرب ثمانين في عهد عمر رضي الله عنه.

---

[٨٢] سورة البقرة، الآية رقم (٢١٩).

[٨٣] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام برقم ٢٠٠٦، (١٥٨٥/٣).

[٨٤] ملفات المنبر العلمية، حفظ الضروريات الخمس :
.http://www.alminbar.net/malafilmy/ma7asen/malaf1.htm

[٨٥] سورة الفرقان الآية رقم (٤٤).

[٨٦] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب : ما جاء في شارب الخمر برقم ٦٧٧٣ (١٥٨/٨).

[٨٧]. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (ص ١٣٣).

٢. عقوبة ترويج المخدرات:

قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع إيقاع عقوبة القتل على مهرب المخدرات لما يسبّبه تهريب المخدرات من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، بل يمتد ضررها إلى الأمة بجمعها[٨٨].

أضرار شرب المسكر:

١. أنها تصد عن ذكر الله.

٢. تسبب العداوة والبغضاء.

٣. فيها إثم عظيم.

٤. أن لها ضرر على البدن والعقل.

٥. لها مضار اقتصادية على البلدان[٨٩].

آثار تطبيق عقوبة جريمة شرب الخمر و المسكرات: –

صيانة العقل.

١. حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم من عبث أهل الخمر[٩٠].

المبحث الثالث
الاعتداء على العرض والمال العام

تمهيد وتقسيم :

يعتبر حفظ النسل هو الضرورة الثالثة من الضروريات الخمس، ويتم التعبير عنه بحفظ العرض الذي يحافظ عليه الإنسان و يستحق صاحبه المدح و بإهانته يستحق صاحبه الذم، حيث أطلق على هذه الضرورة بحفظ النسل لأن النسل ثمرة من ثمار الأعراض، فإذا انتهكت الأعراض عن طريق الزنى ترتب على هذا النسل الضياع وبالتالي مجتمع متفكك نتيجة لاختلاط الأنساب.

---

[٨٨] مجلة البحوث الإسلامية العدد، ٢١، ١٤٠٨هـ.

[٨٩] ملفات المنبر العلمية العقوبات و أثرها في الحد من الجرائم:
.http://www.alminbar.net/malafilmy/3okobat/malaf1.htm
الجرائم، .http://www.alminbar.net/malafilmy/3okobat/malaf1.htm

[٩٠] العقوبات و أثرها في الحد. الجرائم، مرجع سابق.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الاول : الاعتداء على العرض.

المطلب الثاني: الاعتداء على المال العام.

المطلب الثالث : الاعتداء على الثوابت الدينية و الشرعية.

المطلب الأول
الاعتداء على العرض

العرض لغة: قال ابن منظور عرض الرجل حسبه بفتح الحاء و الباء، وقيل ما يمدح به وما يذم، وفي الحديث: "إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرم عليكم"[٩١]

وقيل العرض:" جانب الرجل الذي يصونه و يحافظ عليه من نفسه و حسبه"[٩٢].

فالعرض يدل على شرف الإنسان و كرامته و الاعتداء عليه يسمى (انتهاك للعرض)، وعلى هذا فانتهاك العرض هو المبالغة في النيل منه سواء بالشتم أو بفعل شي محرم يقع على بدن الإنسان أو سمعته أو كرامته، فالسمعة و الكرامة هما مكونان لعرض الإنسان و شرفه[٩٣].

تعريف العرض اصطلاحاً: قال الطبري: "أعراض المؤمنين": و يقصد بالأعراض: مواضع المدح منهم. واحدها عرض بكسر العين. و عرفه أبو حجلة بقوله : صيانة الجسد من أية ممارسة جنسية غير مشروعة[٩٤]. قال تعالى:"و الذين هم لفروجهم حافظون"، فأوجب الفقهاء الدفاع عن عرض الأهل، فقالوا: من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه، و لا دية[٩٥] ".

---

[٩١] تقدم تخريجه.

[٩٢] المصباح المنير (ص ٤٠٢).

[٩٣] د/الحميزي، خالد بن محمد، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.

[٩٤] د/أبو حجيلة، علي الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٣٠.

[٩٥] سورة المؤمنون، آية رقم (٥).

العرض في الفقه: إن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها تربط حماية الأعراض بالله و اليوم و الأخر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من يضمن لي ما بين لحييه و ما بين فخذيه أضمن له الجنة"[٩٦].إن الشريعة تراعي حماية العرض و تضع له سياجا متينا، حيث تعتبر الشريعة الأخلاق من أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع للحفاظ على هذه الأعراض، حيث أنها تحرص تشدد في الحماية بحث تعاقب على كل الأفعال التي تمسها، كما تجرم الشريعة هذه الأفعال و تعاقب عليها بعقوبات تزجر الفاعلين[٩٧].

اهتمام الشريعة الإسلامية بالأعراض: الضرورات الخمس هي التي يقوم عليها صلاح المجتمع حيث أنه إذا تخلفت ضرورة من هذه الضرورات أصيبت المجتمع بالفوضى و الضياع، ولما للضرورات الخمس من أهمية حرصت الشريعة الإسلامية في المحافظة عليها لتكوين مجتمع فاضل، وهي: حفظ الدين حفظ النفس، و حفظ النسل، و حفظ المال، و حفظ العقل[٩٨].

وأخيراً إن فالمحافظة على العرض مصلحة شرعية يجب تحقيقها وفي تضييع العرض مفسدة يجب درؤها و هذا دليل على أن مقاصد الشريعة ومنها المحافظة على العرض تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد[٩٩].يحرص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالمحافظة على العرض و حمايته فنجد الإسلام يحرم الزنا و يعتبره كبيرة من الكبائر لقوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[١٠٠].

ومن هنا وضع الإسلام له حدا وهو الجلد لغير المحصن و الرجم حتى الموت للمحصن.

كما حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا في حال كان ذي محرم. وكما نهى عن الاختلاط بين الجنسين لما يصحبه من نشر المنكرات و إشاعة الرذائل و ضياع الأخلاق. كما يحث الإسلام على أدب الاستئذان عن دخول البيوت الخاصة لحرمة البيوت. وكما حذر الشارع الإسلامي من شيوع الفواحش

---

[٩٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج الشربيني، محمد الخطيب،، ج ٤، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ص. ٢٤٢.

[٩٧] رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب : حفظ اللسان برقم ٦٤٧٤(٨/٦٠٠)

*عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٧٠.

[٩٨] الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي، ابراهيم بن موسى، ٥٥٦/ط: الأزلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

[٩٩] د/الحميزي، خالد بن محمد، المرجع سابق.

[١٠٠] سورة الإسراء، الآية رقم (٣٢).

والمجاهرة بها، يقول الله تعالى:" و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[١٠١]. يقول: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[١٠٢]. و إذا كان تحريم الرذائل و الفواحش قد يمنع من إتيانها، ولاسيما الباطن منها، فإنها قد تدخل في إطار التجريم إذا توافرت لها شرائط الفعل الذي يمس بالعرض و أهمها وقوع ذلك الفعل علناً[١٠٣].

خصائص الحماية الجنائية للعرض في الشريعة:

١. إن المصدر الذي يرجع إليه في تحديد الجرائم و العقوبات هو تشريع سماوي من الله عز و جل.

حيث إن أحكام الجرائم والعقوبات جميعها من كتاب الله و سنة رسوله، وما يلحق بها من مصادر شرعية أخرى، وما كان لولي الأمر وهو التعزير، فهو مقيد بتعاليم الشريعة ومقاصدها العامة و ليس مطلق[١٠٤].

٢. إن الشريعة الإسلامية سابقة للقوانين بأكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمن في الأصل و التشريع و التطبيق[١٠٥].

٣. الثبات و المرونة في أحكام التجريم و العقاب:

إن أحكام و قواعد الشريعة منها ما هو ثابت كالحدود المقدرة ومنها ما يتطور و يتغير وهو ما يسمى بنظام التعزير.

---

[١٠١] د/الحميزي، خالد بن محمد، المرجع السابق. سورة الأنعام، الآية رقم (١٥١).

[١٠٢] سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

[١٠٣] الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، شمس الدين، أشرف توفيق،، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٤م، ص ٧٠.

[١٠٤] نظام التجريم و العقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية منصور، علي علي،، ط١، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، ١٩٧٦م، ص ٨.

[١٠٥] التشريع الجنائي الإسلامي الحميد عبد الله سالم،، ط٤، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣م، ص ١٩.

٤. إن نظام التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية يهدف إلى حماية أخلاق المجتمع من الأفعال التي تمسها، لأن الله جل وعلا أمر بمحاسن الأخلاق، وحث على الفضائل وبعث رسوله لنشرها و تربية خلق الناس عليها، وحماية لهم من النزول إلى مرتبة لا تليق بأدميتهم".[١٠٦]

٥. منهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على العرض يتكامل فيه السياسة غير الجنائية (العامل الأخلاقي و الوازع الديني) مع السياسة الجنائية (العقاب على أفعال المساس بالعرض بعد وقوعها)، وبذلك يبرز ذاتية السياسة الشرعية في مجال الحفاظ وحماية العرض، حيث بذلك تتميز الشريعة الإسلامية عن أي قانون وضعي آخر لا تتكامل فيه نوعا السياسة التشريعية.

ومن تطبيقات هذا السياسة تحريم نظر الرجل إلى المرأة و العكس، لأنه أحد طرق إثارة الشهوات[١٠٧].

قضايا صادرة بشأنها أحكام من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية:

القضية الأولى (اغتصاب رجل لنساء):

١- **الجهة الصادر منها الحكم:** المحكمة العامة بالرياض.

٢- **الدعوى:** ادعى المدعي العام على رجل بأنه اغتصب أكثر من امرأة، و ذلك باستغلال وقت خروج الموظفين إلى أعمالهم، ومراقبة منازلهم ومن ثم كسر الباب، و الهجوم على المرأة، و تهديد المرأة بالسلاح حتى تمكنه من نفسها، وقد تكرر منه ذلك بمواقع مختلفة، وكان طلب المدعي العام بإقامة حد الحرابة على المدعى عليه.

٣- إجابة المتهم و دفاعه: أنكر المدعى عليه ما ذكره المدعي العام جملة وتفصيلاً، ما عدا سوابقه، فقال: قد حصلت مني، ونلت جزائي عليها، وتبت بعدها.

---

[١٠٦] د/ محمد نعيم ياسين، المرجع السابق ص ٢٥١، حسن، د. سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرق في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٧٤ وما بعدها. الحميزي، خالد بن محمد،، المرجع السابق.

[١٠٧] سد الذريعة هو منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز فنهي عن ما يقضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أو لم يقصدوا. راجع مقاصد الشيعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٣. الحميزي خالد بن محمد، المرجع السابق.

٤- **الأدلة وتوجيهات الاتهام:** بسؤال القضاة الذين نظروا هذه القضية للمدعي العام عن البينة على دعواه ضد المدعى عليه، قال: اعترافه المصدق شرعاً، ودلالة بعض الشهود الذين شاهدوا المدعى عليه وهو يخرج من إحدى الشقق و بيده مفتاح عجل وهو بحالة ارتباك، و هذه الشقة يسكن فيها أحد النساء التي وقع عليها الاغتصاب، وتمثيل المدعى عليه أمام جهة التحقيق لجميع جرائمه، و الدلالة عليها، وحضر عرض المدعى عليه على المجني عليهم من ضمن مجموعة من الرجال فتعرفوا عليه، و باطلاع القضاة على اعترافه باغتصاب عدد من النساء بالقوة تحت تهديد السلاح بعد كسر أبواب المنازل والشقق التي تسكن فيها أولئك النساء، وقد صادق اعترافه لدى ثلاثة من القضاة في المحكمة العامة بالرياض، وبعرضه عليه أقر باعترافه لدى القضاة، وادعى أنه كان مكرها من جهة التحقيق، وخشي إعادة التحقيق معه، فصادق عليه، وحين طلب القضاة الشهود الذين ذكر المدعي العام أنهم شاهدوا المدعى عليه وهو يخرج من بعض الشقق التي وقع على بعض الساكنات فيها الاعتداء، فحضر شاهدان و شهدا لمشاهدتهما للمدعى عليه وهو يخرج من إحدى الشقق وبيده مفتاح عجل وهو مسرعا وبحالة خوف وارتباك، وقد كذب المدعى عليه الشهود ولم يدع ضدهم بعداوة أو معرفة مسبقة.

٥- **التسبيبات والحيثيات:** بنى القضاة حكمهم على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً و شهادة الشاهدين المذكورين، ونص بعض أصحاب الفضيلة في حيثيات حكمهم بقولهم حيث رجع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعاً، فإن هذه شبهه يدرأ بها الحد. ونظرا لأنه صدر من المدعى عليه بطوعه و اختياره لدى المحكمة، ولوجود القرائن القوية التي تدل على حصول هذا الفعل من المدعى عليه، ولوجود السوابق على المدعى عليه مما يدل على خبثه و عدم ارتداعه بما عليه من أحكام، و لما ادعى المدعي العام و لما قرره المحققون من أهل العلم مشروعية القتل تعزيراً لمن لا يرتدع إلا بالقتل لقوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" [١٠٨]. ولقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[١٠٩].

---

[١٠٨] سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

[١٠٩] سورة الأعراف الآية رقم (٥٦).

٦- الحكم:

درء حد الحرابة عن المدعى عليه، والحكم بقتله تعزيراً.

٧- التصديقات:

صدق الحكم من محكمة التمييز بالرياض، ومن مجلس القضاء الأعلى.

٨- التحليل:

لم يحكم أصحاب الفضيلة القضاة على المدعى عليه بحد الحرابة نظراً لعدم وجود الأدلة المثبتة للحد، واعتبروا رجوع المدعى عليه عن اعترافه شبهة تدرأ الحدود، وهو المقرر شرعاً، لكنهم لم يعطلوا القرائن القوية التي أيدت دعوى المدعي العام، واعتبروا السوابق من أقواها، وحكموا بقتل المدعى عليه تعزيراً، ورفع الحكم لمحكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

وقد تم تنفيذ هذا الحكم على الجاني، ويتضح من هذا الحكم موافقته للأصول الشرعية و القضائية، وقد يلاحظ أنه لم يسأل المدعى عليه عن قناعته، لأن هذا الحكم قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية الذي أوجب سؤال المدعى عليه المحكوم عليه بالقتل عن القناعة، وكان قديما لا يسأل بل يرفع مباشرة لمحكمة التمييز مراعاة لحال المحكوم عليه.

الأحكام العامة في الدفاع عن العرض: أجمع جمهور الفقهاء في دفاع المسلم عن عرضه حيث أنه يعتبر حق للمعتدى عليه و لله تعالى، يتمثل حق الله في المنع من ارتكاب الفاحشة، أما حق النفس فيتمثل في منع المعتدي عن أهله. وعلى المرأة الدفاع عن عرضها ولو بقتل المعتدي"[١١٠].

المطلب الثاني
الاعتداء على المال العام

إن المال يعتبر قوام الحياة و أهم أساليب بناء الأرض، و الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال، و الناس مكلفون بالحفاظ عليه، لأن نفع هذا المال يعود إليهم دون أن يستأثر أحد به لنفسه عن غيره، كما أن ولي الأمر مكلف بالمحافظة على هذا المال من الاعتداء من قبل الله تعالى، فالاعتداء على المال من قبل موظفين العاملين أو أجهزة الدولة و استغلال وظيفتهم لذلك يهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي و السياسي.

---

[١١٠] د/الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

١. مفهوم المال العام:

المال العام في اللغة: هو ما يمتلكه الشخص من الأشياء، قيل المال، جمعه أموال، حيث كانت أموال العرب أنعامها، فالذهب، و الأرض، و العقارات تعد أموالاً.[١١١]

المال العام في الاصطلاح: هو كل شي يكون له قيمة بين الناس، وجاز أن ينتفع به شرعا في حال السعة و الاختيار [١١٢].

المال العام في الفقه الإسلامي: و المال الذي لم يحدد صاحبه لا حصراً و لا تعييناً و أباح المشرع انتفاع الناس به جميعا[١١٣]. وهو كل ما يدخل في خزينة الدولة، والأموال التي خرجت من ذمة أصحابها، و المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، و المساجد و الحدائق و المستشفيات، ومركبات النقل العامة و الخطوط الكهرباء والمياه في الشوارع، و الملاعب، الأراضي التي لا مالك لها، و البحار والأنهار.

٢. **مشروعية الانتفاع من المال العام:** قال تعالى: "مّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتّقُوا اللّهَ ۖ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[١١٤].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال بكافة صورة وأشكاله و أساليبه.

٣. **خصائص المال العام وتمييزه عن الأموال الخاصة:** يتسم المال العام بخصائص تميزه عن المال الخاص وهي كالتالي:

- إن المال العام من خلق الله.
- حق الانتفاع من المال العام ثابت لجميع الناس.
- المالك الحقيقي للمال العام هو الله تعالى.
- لا يجوز الاعتداء على المال العام بأي حال.

---

[١١١] معجم كتاب العين الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، د.ط، مطبعة دار الحرية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٣٤٤.

[١١٢] د/زعرب أيمن فاروق، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية ٢٠٠٧م، ص ٤١.

[١١٣] زعرب أيمن فاروق، ذات المرجع، ص ٤١.

[١١٤] سورة الحشر الآية رقم (٧).

- من مسؤوليات الدولة حماية المال العام.
- لولي الأمر الحق بتقييد الانتفاع ببعض أنواع المال العام.
- لا يجوز حيازة المال العام من قبل فرد بعينه.
- يحصل الإنسان على المال العام دون مشقة[١١٥].

ضوابط تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة:

- عدم معرفة المالك: أي أن المال العام يعود نفعه على الناس جميعاً، وليس لفرد من الأفراد.
- التصرف والحيازة في المال العام لا يجوز لأي فرد أن يحتكر هذا المال أو يمنع نفعه لغيره، فالمال العام حق للأمة كلها[١١٦].

قديما فرقوا بين المال العام الذي يخدم المسلمين و بين المال الخاص بالدولة حيث كان يتمثل المال العام ببيت مال المسلمين، وموارده.

وفي عصرنا الحاضر فالأموال العامة التي تقع ضمن نطاق حدود الدولة تتبع للدولة، فتضمن بذلك الدولة توزيع الأموال على المسلمين المقيمين فيها.

٤. أسباب الاعتداء على المال العام وصوره:

- ضعف الوازع الديني.
- تدني مستوى الإخلاص للعمل.
- عدم المحافظة على الأمانة و االلتزام بالصدق.
- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية [١١٧].

من صور الاعتداء على المال:

السرقة والاختلاس و الرشوة و التعامل بالربا وسوء تقديم الخدمة و استغلال المال العام لأغراض شخصية و التصرف في المال الموقوف و استعماله استعمالاً شخصياً و سرقة الأدوية و التلاعب بها. .... الخ. [١١٨]

---

[١١٥] د/الطوخي، عبد الرحمن، حرمة المال العام في الإسلام، ٢٠١١م،

http://www.alukah.net/sharia/29757

[١١٦] د/زعرب، أيمن فاروق، المرجع السابق، ص ٤٦.

[١١٧] د/حميش عبد الحق، حرمة المال العام في الإسلام صحيفة الخبر، مقال، ٢٠١٥.

[١١٨] د/الطوخي، عبد الرحمن، المرجع السابق.

٥. **دور الدولة في حماية المال العام:**

- العمل على تنظيم إحياء الأرض، حيث تعتبر مصدر أساسي للملك العام، ويتم ذلك باستعادة الأراضي ممن احتجزها، أو اقتطعها، أو عطل العمل بها.
- تنظيم انتفاع الناس بالمال العام بالقيام بالإصلاحات و بناء المدارس و الجسور و المساجد.
- عدم اقتطاع جزء من المال العام للحاكم، أو أقاربه؛ لكونه ملك لجميع الناس.
- وضع الرقابة، و إرسال المفتشين للتدقيق و المراجعة.
- معاقبة الأشخاص الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة"[١١٩].

الحماية المدنية للمال العام:

أ- عدم جواز التصرف في الأموال العامة، ويقصد بذلك عدم جواز القيام بأي إجراء من إجراءات التصرفات المدنية بالأموال العامة فإذا أرادت الإدارة أن يعود لها المال العام الذي تصرف فيه، فعليها أن تنهي تخصيص هذا المال للمنفعة العامة إما بمقتضى القانون أو بالفعل، كما تعتبر التصرفات التي ترد على المال العام وهو لا يزال يحتفظ بصفته باطلة، و لا يترتب عليها أثر من الناحية القانونية"[١٢٠].

الاستثناءات الواردة على عدم جواز التصرف في الأموال العامة هي:-

- تجريد المال العام من صفة العمومية.
- التصرف في المال العام بين الأشخاص المعنوية العامة.
- الانتفاع بالمال العام عن طريق الترخيص[١٢١]

---

[١١٩] د/زعرب أيمن فاروق، المرجع السابق، ص ٥٣،٥٤،٥٥.

[١٢٠] الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد الراشدي، وليد نجم،، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨م (ص ١٦.)

[١٢١] حماية المال العام في الفقه الإسلامي أبوهاب، نذير بن محمد،، ط ١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض ٢٠٠١م، ص ٧١.

ب- عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم التقادم أي مضي فترة محددة، تمثل هذه القاعدة وسيلة في حماية المال العام من تجاوز الأفراد عليه، فمهما طالت مدة وضع اليد على المال فللدولة الحق في استرداد المال الذي اعتدى عليه وليس للأفراد الحق في المطالبة بالتعويض.

ج- عدم جواز الحجز على الأموال العامة يراد به تحريم اتخاذ قرار التنفيذ الجبري ضد المال العام، كما أن هذا الأمر لا يسري على الأموال الخاصة المملوكة للدولة[١٢٢]

الحماية الجنائية للمال العام: حمى النظام أي فعل من شأنه الاعتداء على المال العام، حيث يعد أي اعتداء أو إضرار بالمال العام جريمة. إن تجريم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة منها نتج نتيجة تطورات في تاريخ التشريع الجنائي. وحيث نجد أن التشريعات تركز على حماية المال العام حماية جزائية من خلال التشديد على السرقة التي تقع على المال العام كونها أموالاً مملوكة للدولة على الرغم من أنها مخصصة للمنفعة العامة.عمد النظام إلى تجريم بعض الأفعال فبعضها تؤدي عقوبتها إلى الإعدام أن تم قتل إنسان من خلال القيام بأي من هذه الأفعال[١٢٣].

المال الخاص: قال تعالى : " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" [١٢٤]. فالمشي في الأرض لطلب الرزق لا يعتبر واجباً على الفرد و إنما مباحاً له ذلك. فإذا ترك السعي في طلب الرزق ترتب على ذلك فقره و بالتالي سؤال الناس وبذلك يكون آثما فيجب عليه حفظ ماء وجهه بطلب الرزق الحلال بعرق جبينه مادام قادراً على ذلك، في حين أن ترك الناس جميعا للكسب هو خلاف ما قصده الله تعالى في عمار الأرض[١٢٥]. وفي حماية الأموال من السفهاء قال تعالى :" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا "[١٢٦].

---

[١٢٢] الراشدي، المرجع السابق، (ص ١٧.)

[١٢٣] الراشدي، ذات المرجع (ص (١٨).

[١٢٤] سورة الملك، الآية رقم (١٥).

[١٢٥] الإسلام وضرورات الحياة الأهدل عبد الله، قادري،، ط٢، دن، ١٩٩٠م، (ص ١٥٣.)

[١٢٦] سورة النساء، الآية رقم (٥).

فالزكاة و الديون و اللقطة هي حقوق لأصحابها يجب تأديتها فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكرهم الله تعالى في كتابه من بناء المساجد والقناطر و السقايا و إصلاح الطرق و هي للحصر و الإثبات تثبت المذكور في كتابه عز وجل و تنفي ما عداه [١٢٧].

وفي أداء الديون لأصحابها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[١٢٨].

فجاءت الشريعة محذرة القادر على أداء الدين من عدم أداءه وجعله ظالماً.

فيما يتعلق باللقطة فهي المال الذي يوجد ساقطاً لا يعرف صاحبه و مالكه، فيحفظ هذا المال سنة كاملة عند واجده يعرف عنه في الأماكن العامة فإن جاء من يدعيه و عرف وصفها كاملاً أداه إليه[١٢٩]، وبذلك تحرم سرقة المال و يجب إيقاع الحد فيها لقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[١٣٠].

الأحكام العامة في الدفاع عن المال: للمسلم أن يدافع عن ماله فإن أتى الجاني بشيء فلا شيء عليه[١٣١]، وقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من قتل دون ماله فهو شهيد"[١٣٢].

المطلب الثالث
الاعتداء على الثوابت الدينية والشرعية

إن الدين الإسلامي واجب على كل فرد فهو فرض عين لا يسقط عن أحد مادام قادراً على إقامته قدرة عقلية وفعلية. فاعتبر الإسلام الاعتداء على دين الإنسان جريمة يعاقب عليها، وذلك للمحافظة عليه و عدم

---

[١٢٧] ملفات المنبر، حفظ الضروريات الخمس، المرجع السابق.

[١٢٨] رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء لديون، باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧(١١٥/٣).

[١٢٩] ملفات المنبر، حفظ الضروريات الخمس، المرجع السابق.

[١٣٠] سورة المادة، الآية رقم (٣٨).

[١٣١] د/الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

[١٣٢] رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب : من قتل دون ماله برقم ٢٤٨٠ (١٣٦/٣)

العبث به، فجعلت عقوبة المرتد القتل إن لم يتب خلال ثلاثة أيام[١٣٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه، فاقتلوه"[١٣٤].

موقف الاتحاد العالمي لعلماء المسلميـــن حول الفيلم و الرسوم المسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام: صدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بيانا أوضح فيه موقفه حول الفيلم والرسوم المسيئة لمقام الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم والعنف الذي صاحب مظاهرات الاحتجاج، أكد فيه على بعض الأمور، منها أن الجريمة – أي جريمة الإساءة – لا تقابل بجريمة أخرى وهي جريمة الاعتداء على الأفراد، أو الأموال، كما أن الحرية – وإن كانت مصونة في الدساتير – ولكن لا يجوز أن تتجاوز حدودها لتصل إلى إهانة الآخر.

نص البيان: موقف الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الفيلم والرسوم المسيئة لمقام الرسول الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم والعنف المصاحب للمظاهرات قال تعالى: " أَلَا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ "[١٣٥]، حيث لا يجوز أن يقوم أي أحد بما يعكر صفو السلام العام، أو يعرقل تعاون البشرية بعضها مع بعض، كما يدعو الاتحاد إلى احترام مقدسات جميع الأديان، لأن الإساءة إلى هذه الأديان، أو أحدها، يشعل نيران فتنة عامة، لا يسهل إطفاؤها. وبناءً على ذلك فإن موقف الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من الفيلم، والرسوم المسيئة لرسول الإسلام، والعنف الذي صاحب بعض المظاهرات، يظهر جلياً فيما يأتي:

أولا : أن مقام الأنبياء والرسل جميعًا عليهم السلام في عقيدة المسلمين عظيم جدًّا، وأنهم يحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أنفسهم، ومن هنا فإن أي إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم فهي إساءة للمسلمين جميعًا، كما أن الإساءة إلى أي رسول من رسل الله مثل موسى أو المسيح عليهما السلام، إساءة إلى أمة الإسلام كلها.ولذلك يرى الاتحاد أن قيامهم بالاعتصامات والمظاهرات السلمية أمر مشروع؛ بل مطلوب شرعاً وعقلاً وطبعاً، ويؤكد الاتحاد في هذا الإطار على ما يأتي:

---

[١٣٣] حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، أبو يحيي، محمد حسن،، ص ٢٦.

[١٣٤] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب : لا يعذب بعذاب الله برقم ٣٠١٧(٦١/٤).

[١٣٥] سورة آل عمران الآية رقم (٦٤).

١. أن مظاهرات المسلمين يجب أن تكون سلمية، ولا يجوز الاعتداء على الأموال الخاصة، والعامة للدولة، ولا للأفراد ولا على أي نفس بغير حق، قال تعالى: " أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [١٣٦]" وقد حرّم الإسلام الاعتداء على المال والعرض في أي مكان وزمان كحرمة الاعتداء في الحرم المكي وفي الشهر الحرام.

٢. أن الجريمة – أي جريمة الإساءة لا تقابل بجريمة أخرى وهي جريمة الاعتداء على الأفراد، أو الأموال – ولذا نطالب بقوة: منع الاعتداء تحت أي غطاء كان، ومعاقبة مرتكبيه، وتجريم فاعليه، وقد أدان الاتحاد بشدة الاعتداءات التي حدثت في ليبيا، والسودان على السفارات، كما أدان بشدة مقتل الدبلوماسيين.

٣. الجريمة في الإسلام شخصية لا يجوز أن تتجاوز عقوبتها الجاني إلى غيره أبدًا – كما هو الحال في القوانين الدولية – ولذلك أكد القرآن الكريم في أكثر من آية: " أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[١٣٧]

٤. أن الحرية – وإن كانت مصونة في الدساتير – ولكن لا يجوز أن تتجاوز حدودها لتصل إلى إهانة الآخر، وإيذائه في مقدساته وفي مشاعره، ولذلك فإيذاء المسلمين والازدراء بهم، والاستهزاء بنبيهم أو رموزهم غير مقبول.

وفي هذا الإطار يرى الاتحاد ازدواجية في المعايير لدى بعض الدول، حيث لا تسمح بأي شيء يمس اليهود حتى التشكيك في عدد من قتلوا في الهولوكوست – كما حدث للفيلسوف جارودي الذي حكم عليه بالسجن لمجرد التشكيك – فالمسلمون يرون هذه، ثم يرون أن أفلاماً ورسوماً بعيدة كل البعد عن الحقيقة تسيء إلى دينهم وإلى رسولهم جهاراً ونهاراً، وبعض الحكومات الغربية تبرر ذلك بحجة حرية التعبير، وهنا تستغل العاطفة الهائجة لدى البعض لتصرفات قد تكون لها نتائج غير مقبولة شرعًا. أوصى الاتحاد

---

[١٣٦] سورة المائدة، الآية رقم (٣٢).

[١٣٧] سورة النجم الآية رقم (٣٨).

العالمي لعلماء المسلمين بوضع قانون دولي لمنع الازدراء بالأديان السماوية ورموزها ومقدساتها، حتى لا يكون هناك سبب لتحريض البشر بعضهم على بعض.

ثانياً: أن الإسلام حرم الاعتداء على غير المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية، في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، كحرمة المسلمين، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن ذمتهم وعهدهم هي من ذمة الله ورسوله، وأن من أخفر ذلك فاعتدى، أو قتل واحداً منهم لم يرح رائحة الجنة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[١٣٨]

ثالثاً: أن من ثوابت الإسلام أن الرسل (أي سفراء الملوك) لا يقتلون، فقد أرسل مسيلمة الكذاب رسولين (وهما غير مسلمين) إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لاعتراف الرسول صلى الله عليه وسلم به، فردّهما ولم يقتلهما مع أنهما اعترفا أمام رسول الله بأنهما يقولان بمثل ما يقول به مسيلمة، فقال: "لولا أن الرسل لا يقتلون لضربت أعناقهما" رواه أبو داود بسند حسن (٢٤٢٥)، ورواه أحمد بسند صحيح (٣٦١٣) عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: "أتشهدان أني رسول الله؟" قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله"، فقال: " لو كنت قاتلًا رسولاً لضربت أعناقكما" قال ابن مسعود: "فجرت سنة: أن لا يقتل الرسول".. وفي رواية رقم (٣٦٦٢): "فمضت السنة أن الرسل لا تقتل" رواه الحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهما.

وقد أجمع فقهاؤنا قاطبة على حرمة الاعتداء على كل من دخل بلاد الإسلام بعهد وأمان.

رابعاً: أن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يرى أن الأصل في العلاقات بين الناس – وإن اختلفت أديانهم – يجب أن تقوم على السلم والتعايش والتعاون على البر والتقوى، ورعاية مصالح الناس جميعاً، وأن الحرب هي آخر الدواء. ومع ذلك يجب أن تكون لإحقاق الحق ودرء الظلم، وليست للبغي والعدوان والاحتلال.

فالناس جميعًا – في نظر الإسلام تجمعهم الأخوة الإنسانية، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[١٣٩]، وأَن

---

[١٣٨] رواه البخاري (٦٥٤٩) غيره.

[١٣٩] سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

الله تعالى بين لهم أن الأرض لم تخلق لفئة معينة؛ بل لجميع المخلوقات ليعيشوا عليها، ويستفيدوا منها بعدل وإنصاف، فقال تعالى: " وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ "[١٤٠] بل إن الله تعالى أمر الناس برعاية رحم القرابة الإنسانية فقال تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ [١٤١]" " أي: الأرحام الإنسانية، كما يدل السياق. فلذلك فإن الأصل في حل النزاعات والصراعات هو الصلح والحوار البناء للوصول إلى الحق الذي يجب أن يقف معه الجميع، بحيث يتحقق قوله تعالى: " فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ "[١٤٢]، حتى لا يبقى الظلم داخل المجتمع، لأن الظلم ظلمات.

خامسا: أن الاتحاد يرى أن على المسلمين القيام بالأفعال المؤثرة لإعطاء صورة حقيقية للإسلام ولرسوله الرحمة للعالمين، من خلال القدوة الصالحة والحوار الإيجابي، ومن خلال الدعوة بجميع اللغات الحية للتعريف بحقيقة الإسلام ورسالته ونبيه، ولاسيما بالوسائل المعاصرة، مثل الأفلام ووسائل التواصل الاجتماعي، والندوات والمؤتمرات لقادة الفكر والإعلام الغربيين وغيرهم وتنظيم الدورات والحلقات الثقافية في السفارات الإسلامية وتقوية المراكز والقنوات الإسلامية في العالم، والإشراف على المواقع الالكترونية، والقنوات الفضائية القوية؛ لتقوم بدورها في التعريف بالإسلام ورسالته ورسوله، فقد أمر الله رسوله بأن يعرض عن الجاهلين، وينشغل بنشر دعوته بين العالمين، فقال تعالى: " فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ [١٤٣]".

سادسا: أن الاتحاد يرى أن الاستهزاء، والازدراء بأي دين أمر مرفوض ومعيب في الإسلام، كما يدينه العقل السليم والفطرة الإنسانية، لأن الازدراء والاستهزاء بأي دين، تترتب عليه مشاعر الكراهية، والفتن التي تشعل نيران الحروب التي ملها البشر وكرهوها، وهي إذا قامت يصعب إطفاؤها. وليس هذا من لوازم حرية الفن والتعبير؛ بل هو من لوازم حرية السب والإيذاء والتشهير، وهذا لا ينبغي أن يقره أحد.

---

[١٤٠] سورة الرحمن، الآية رقم (١٠).

[١٤١] سورة النساء، الآية رقم (١).

[١٤٢] سورة الحجرات، الآية رقم (٩).

[١٤٣] سورة الحجر، الآية رقم (٩٤).

ولذلك يدعو الاتحاد جميع العقلاء والحكماء في العالم أجمع إلى وضع ميثاق شرف بعدم إهانة المقدسات، أو إيذاء المشاعر الدينية، وإلى قانون أممي يصدر (من الأمم المتحدة) يحرم الاستهزاء والازدراء بالأديان ومقدساتها المعروفة وهذا ما يسعى إليه الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ويدعو الجميع للتعاون معه لتحقيق ذلك، حتى ينأى بالعالم عن دواعي الكراهية والصدام"[١٤٤].

المبحث الرابع
الجرائم الاقتصادية و جرائم الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم :

وعلى هذا فالجرائم الاقتصادية هي كل اعتداء على المصالح الاقتصادية المحمية للدولة، فهي جرائم تعزيرية تحدد وتحدد جزاءاتها بموجب تشريعات تصدر من ولي الأمر لحماية مصالح اقتصادية معينة[١٤٥]. ويمكن تعريفها بأنها "كل فعل أو اجتناب لفعل يعاقب عليه النظام ويخالف سياسة الدولة القانونية". يعرفها آخر بأنها: "كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الائتماني للدولة و بأهدافها و سياساتها الاقتصادية، ويحظره القانون ويفرض له عقاباً، ويقوم بها إنسان هو أهل لتحمل المسؤولية الجنائية[١٤٦]".كما تعرف الجرائم الاقتصادية بمفهومها الواسع بأنها "جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة و طرق الإنتاج وتنظيم وترتيب الإنتاج الصناعي و الزراعي بطريقة تؤدي إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة[١٤٧].

---

[١٤٤] موقف الاتحاد حول الفيلم و الرسوم المسيئة لمقام الرسول القرضاوي، يوسف، ٢٠١٢م،، http://qaradawi.net/new/Articles/6410

[١٤٥] الجرائم الاقتصادية مفهومها و أساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، خضر عبد الفتاح د.ط، دن، الرياض، ١٤١٧هـ ، ص٧.

[١٤٦] د/الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، الجهود و الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، دورة تدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص٥.

[١٤٧] مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية الندوة العلمية الحادية و الأربعون السراج، عبود،، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، ١٩٩٨م، ص١١٩.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: جرائم الوظيفة العامة.

المطلب الأول
الجرائم الاقتصادية

إن الدخول في موضوع الجرائم الاقتصادية يقتضي بيان مفهومها و خصائصها، و التطرق إلى أهم مظاهرها و أسبابها، ثم بيان آثارها و آليات مكافحتها وهي كالتالي:

مفهوم الجرائم الاقتصادية: إن الجريمة وفق التشريع الإسلامي، هي كل معصية يقوم بها مسلم مكلف تمس بأي مصلحة من المصالح المعتبرة في الإسلام. فتكون المصلحة معتبرة إذا ظهرت من الضرورات الخمس التي أوجب وتكفل الشرع بصيانتها وحمايتها. فأي مساس بهذه المصالح أو الضرورات يشكل جريمة، فتختلف جسامة هذه الجريمة، بحسب درجة المساس، وما إذا كانت هذه الدرجة عالية الجسامة أو متوسطة أو ضئيلة.

خصائص الجرائم الاقتصادية: تقوم الجرائم الاقتصادية على أساس مجموعة من الخصائص ومن أهمها:

- يتطلب في الجرائم الاقتصادية العلم بكافة مشاكل الحياة الاقتصادية و أبعادها المختلفة بحيث يحقق الهدف المرجو للسياسة الاقتصادية.
- إن الجرائم الاقتصادية في معظمها تقوم على تأثيم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه فتقوم الجريمة لمجرد مخالفة النص[١٤٨].
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة تقع في زمن محدد و تعاقب بعقوبة محددة[١٤٩].
- إن الهدف من ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو الربح و الثراء ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة.

---

[١٤٨] مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط ١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، عبد المولى، سيد شوربجي، م. ص ١٣.

[١٤٩] الأبيوكي عادل الجريمة الاقتصادية، ٢٠١٣م،

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=2489

- إن مرتكبي الجرائم الاقتصادية لديهم القدرة العالية على البحث في الثغرات القانونية و الاقتصادية واستغلالها في تحقيق أهدافهم"[١٥٠].
- إن بعض التشريعات تجرم الفعل الاقتصادي و إن كان المجني عليه راضيا بما أصابه من الفعل الضار.
- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية فتكون أحيانا المخالفة الجنائية مخالفة إدارية.
- تتسم العقوبة في الجرائم الاقتصادية بالشدة فقد تصل أحيانا إلى الإعدام[١٥١].

أسباب الجرائم الاقتصادية:

- ارتفاع تكلفة المعيشة مقارنة بتدني مستوى دخل الفرد.
- الاحتكار والأنانية وحب السيطرة من خلال التحكم بالإنتاج و الأسواق.
- التوسع في إصدار النقود وقلة الرقابة وزيادة الائتمان البنكي يؤدي إلى زيادة الجرائم الاقتصادية[١٥٢].
- ضعف المنافسة و عدم القدرة على الابتكار.
- غياب التحفيز الأخلاقي في مجال الأعمال[١٥٣].

أهم مظاهر الجرائم الاقتصادية:

- جرائم غسل الأموال وتهريبها إلى خارج الدولة.
- جرائم البورصات حيث تشمل طرح الأوراق المالية للاكتتاب بدون ترخيص واحتواء أوراق تأسيس الشركة على بيانات كاذبة ثم التزوير في سجلات الشركة بقيد سعر غير حقيقي.
- جرائم التجسس الاقتصادي و سرقة الأسرار العلمية و الأبحاث ذات الأهمية الصناعية كالاستيلاء على الممتلكات العلمية و التكنولوجية الذي يهدد أمن الدولة، فجرائم التجسس الاقتصادي تقوم بها

---

[١٥٠] بوذريع، صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ٢٠١٢م، ص٣.
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/06

[١٥١] الأبيوكي، عادل المرجع السابق.

[١٥٢] رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية ٢٠١١م، مريم، العالية، ص٧،
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03.

[١٥٣] د/بوذريع، صليحة، المرجع السابق.

مخابرات لدول كبرى مثل نشاطات المخابرات المركزية الأمريكية فتقوم هذه المخابرات بحماية المصالح الاقتصادية الأمريكية و التجسس الاقتصادي على الدول المنافسة لها[١٥٤].

- جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة حيث تتصف بأنها نشاط سري ذو تكلفة اقتصادية كبيرة.
- الجرائم الالكترونية حيث تشمل جرائم استغلال البيانات المخزنة على الحاسب الآلي بشكل غير نظامي وجرائم اختراق الحاسب لتدمير البيانات المخزنة.
- جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية.
- جرائم الرشوة المحلية أو الدولية. جرائم العنف والإرهاب.
- جرائم تلويث البيئة مثل دفن النفايات السامة وتهريب المواد النووية.
- جرائم تمس الاقتصاد مثل إنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات وجرائم نشر أحداث كاذبة بهدف انخفاض في قيمة العملة الوطنية[١٥٥].

آثار الجرائم الاقتصادية: فيما يلي بيان لهذه الآثار:

- تأثير الجريمة الاقتصادية على الدخل القومي.

إن أثر الجرائم الاقتصادية يتمثل في حجم الخسائر التي تعرضه دورة المتغيرات الرئيسية في النشاط الاقتصادي حيث يكون التأثير في عرض عناصر الإنتاج.

بعد استقطاع ما ينفق على المخدرات وما يتم تهريبه من أموال لغسلها وغيرها من الجرائم الاقتصادية، يتدنى نصيب الفرد من الدخل القومي.

- تأثير الجريمة الاقتصادية على الاستثمار.

في الوقت الذي يشيع فيه الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الدخول في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاجية فعندما يتوقع المستثمرون عدم قدرة الدولة على تطبيق القوانين و أن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم. كل ذلك يدفع المستثمر الشريف إلى الرغبة في تحقيق الريع الاقتصادي كبديل عن الاستثمار الإنتاجي"[١٥٦].

---

[١٥٤] د/عبد المولى، سيد شوربجي، المرجع السابق، ص ١٨.

[١٥٥] د/صليحة، بوذريع، المرجع السابق، ص ٣- ٤.

[١٥٦] د/عبد المولى، سيدشوربجي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

- تأثير الجرائم الاقتصادية على الإيرادات العامة و الحد من التراكم الرأسمالي. تأثير الجرائم على الإنفاق العام.
- تأثير الجريمة الاقتصادية على البيئة.
- تأثير الجريمة الاقتصادية على التجارة الالكترونية و البطاقات الائتمانية.
- تأثيرها على تكنولوجيا المعلومات. تأثير الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد العربي[١٥٧].

آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية:إن آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في ضوء المواثيق الدولية هي:

١. تسليم المجرمين.
٢. نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
٣. المساعدة القانونية المتبادلة. نقل الإجراءات الجنائية.
٤. التعاون في مجال إنفاذ القانون.
٥. التحقيقات المشتركة.
٦. أساليب التحري الخاصة.
٧. حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم المساعدة التقنية و المعلوماتية[١٥٨].

إن المملكة العربية السعودية تقوم بمكافحة ومعالجة الجرائم الاقتصادية في ظل أنظمة متفرقة، بحسب الحاجة إليها، وعلى أساس نظام التعزير الإسلامي[١٥٩].

ومن الوسائل و الأساليب التي يجب إتباعها للتقليص من نسب حدوث الجريمة ما يلي:

- التعليم و التربية الدينية.
- سن القوانين الرادعة.
- إيجاد العمل لمن لا عمل له.
- ترشيد السياسات الاقتصادية.

---

[١٥٧] د/الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ المرجع السابق، ص ٦.

[١٥٨] د/الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٢٧.

[١٥٩] د/خضر عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ١١.

- تحديث وسائل مكافحة الجرائم[١٦٠].

المطلب الثاني
جرائم الوظيفة العامة

تعتبر جرائم الوظيفة العامة من أكثر الجرائم خطورة ومنها جريمة الرشوة، و الاختلاس و استغلال النفوذ وهي كالتالي:

أولاً: جريمة الرشوة: تعددت تعريفات الرشوة عند فقهاء الشريعة الإسلامية و منها:

أما في اللغة :" الرشوة بكسر الراء – والضم فيها لغة – وسكون الشين: مصدر رشا يرشو. وهي لغة الإعطاء وقال أبو العباس : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، وراشاه، حاباه وصانعه وظاهره، وارتشى أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة: أي أخذها[١٦١] "

واصطلاحاً :

١. ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو يحمله على ما يريد(١٦٢)
٢. الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[١٦٣].
٣. الرشوة: هي ما بعد الطلب.[١٦٤]
٤. قال ابن عابدين في أقسام الرشوة نقلا عن الفتح أن : ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك (أي حرام على الآخذ و المعطي)[١٦٥].

كما أن الموظف العام يحرم عليه أخذ الرشوة ولو لقيامه بعمل من أعمال وظيفته لأنه واجب عليه، حيث أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكن الراشي المرتشي منها"[١٦٦].

---

[١٦٠] د/مريم العالي، المرجع السابق، ص ١٥.

[١٦١] لسان العرب (٣٢٢) المصباح (٢٢٨).

[١٦٢] النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٢).

[١٦٣] التعريفات الجرجاني (ص ١١).

[١٦٤] كشاف القناع على متن الإقناع (٢٤٢/٢)، لبهوتي، منصور بن يونس، د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، كتاب الزكاة، الجزء الثاني. وانظر المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، طه، عالم الكتب، ١٩٨٥م.

[١٦٥] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي،، (٣٦٣/٣) د.ط دار الفكر، بيروت.

[١٦٦] الموظف العام في جريمة الرشوة السميري، ياسر بن ناصر ص ٣٠.دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م.

الرشوة في نظر المنظم السعودي: تعتبر الرشوة في النظام السعودي جريمة الموظف العام، ويسمى مرتشياً، وهو "الذي يأخذ أو يطلب عطية أو وعد بها أو يطلب شيئاً من ذلك لنفسه أو لغيره، من أجل القيام بعمل أو امتناع عن عمل ولو كان مشروعاً من أعمال وظيفته – حقيقةً أو حكماً – أو للإخلال بواجباتها، أو لمكافأته على ما وقع منه ولو بدون اتفاق مسبق، ولو لم يكن منتوياً القيام بما وعد به".

و لا بد في الجريمة أن يكون بجانب الموظف المرتشي، صاحب حاجة وهو الراشي، وهو" الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف ليؤدي له العمل المطلوب أو ليمتنع عنه أو يقبل أداء ما يطلبه الموظف منه".

وقد يكون هناك طرف ثالث الذي أسماه المنظم السعودي بالوسيط، وهو " الذي يتدخل إما استجابة لرغبة الراشي أو المرتشي أو بناءا على رغبة كليهما" [١٦٧].

كما قد يكون هناك طرف غير الأطراف وهو ما أسماه المنظم السعودي بالشريك، و الشريك هو " كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكاب جريمة الرشوة أو الجرائم الملحقة بها نظاما، مع علمه بذلك، متى تمت الجريمة بناءا على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة"[١٦٨].

علة تجريم الرشوة: إن الوسيلة لصيانة الكيان الحكومي من الفساد يستوجب تعقب من يسيء من موظفيه استغلال وظيفته أو يتاجر بنفوذه سواء كان الاستغلال نتيجة لوعد أو وعيد وسواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، و ذلك لسلامة جهاز الإدارة الحكومية و صيانة المصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون[١٦٩].

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ).[١٧٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و

---

[١٦٧] المواد من ١ إلى ٣ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

[١٦٨] المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

[١٦٩] المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ.

[١٧٠] سورة النساء، الآية رقم (١٨٨).

المرتشي في الحكم)، فالراشي هو دافع الرشوة والمرتشي هو آخذها[١٧١]. هي جريمة محرمة بالقرآن لقوله تعالى : (سماعون للكذب أكالون للسحت) وهي في اليهود وكانوا يأكلون السحت من الرشوة، وهي كذلك محرمة بالسنة للحديث. ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير[١٧٢].

التكييف الشرعي لجريمة الرشوة: إن أساس تجريم الرشوة في الحكم هي محرمة في الكتاب و السنة والإجماع يتعلق بحق الله، و تحريم الرشوة عموماً: يتعلق بالإخلال بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وخيانة الأمانة، و بالتالي أوجبت الشريعة على كافة الناس مهمة التصدي لهذه الجريمة مكافحتها، من منطلق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[١٧٣].

التكييف الشرعي لأفعال الراشي و المرتشي: يندرج التكييف ضمن أقسام الرشوة حسب ما رآه فقهاء الشريعة وهي أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يهدي شخص إلى شخص آخر مالا أو غيرة بهدف التودد و التحبب، فهذا النوع حلال و لا يدخل ضمن مفهوم الرشوة المحرمة شرعاً.

القسم الثاني: أن يهدي شخص إلى شخص آخر مالاً أو غيرة بسبب أن ذلك الشخص قد هدده، فيهدي إليه ليدفع هذا الخوف الذي سببه التهديد عن نفسه لا يحل للآخذ أخذ هذا المال و إن أخذه دخل تحت الوعيد حيث يرى عامة الفقهاء أنه يحل للمعطي الإعطاء لأن في ذلك وقاية لنفسه و ماله.

القسم الثالث: أن يهدي شخص إلى شخص آخر مالا أو غيره ليصلح الأمر الذي بينه و بين السلطان ويعينه في حاجته، فيكون الحكم في هذا القسم على وجهين: الوجه الأول: أن تكون الحاجة حراماً ففي هذه الحالة لا يحل للمهدي الإعطاء و لا للمهدي إليه الأخذ.

---

[١٧١] رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر برقم ٦٥٣٢ (٨٧/١١) شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

[١٧٢] جامع الفصوليين لابن قاضي إسماعيل الحنفي (١٧/١–١٨).

[١٧٣] السميري، ياسر بن ناصر، المرجع السابق، ص ٥٧.

الوجه الثاني: أن تكون الحاجة مباحة، وفي هذا الوجه يكون على وجهين أيضاً: الوجه الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وبالتالي في هذا الوجه لا يحل لأحد أخذه، واختلف العلماء في حكم الإعطاء فمنهم من قال أنه يحل ومن من قال بعدم حله.

القسم الرابع: أن يهدي شخص إلى السلطان فيقلد القضاء له أو عملا آخر، و هذا النوع لا يجوز للآخذ أخذ الهدية ولا للمعطي بذلها[١٧٤].

تكييف جريمة الرشوة في النظام السعودي: أخذ نظام مكافحة الرشوة السعودي بمذهب الوحدة في تجريم الرشوة وهو المذهب الذي ينظر إلى جريمة الرشوة باعتبارها جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام(المرتشي)، ويدخل بقية أطراف الجريمة بوصفهم شركاء في الجريمة متى توافرت فيهم أركان الاشتراك[١٧٥]. و لذا خرج المنظم السعودي على القواعد العامة بحسب ما تقتضيه طبيعة جريمة الرشوة حيث نص النظام الحالي، على حالة طلب الرشوة و عدم استجابة صاحب المصلحة، أهمية التسوية بين أخذ المقابل أو قبول الوعد به، وبين مجرد طلبه (المواد ١، ٢) من النظام[١٧٦].

إن مسلك المنظم السعودي لهذا الاتجاه يتفق مع منطق وطبيعة جريمة الرشوة.

ومن خلال ما سبق يتبين أنه لقيام جريمة الرشوة ينبغي توافر ثلاثة أركان، وهي:

الركن الأول: صفة المرتشي فالصفة المتطلبة هنا هو أن يكون المرتشي موظفاً عاما مختصا بالعمل، أو يزعم أنه كذلك.

الركن الثاني: الفعل المادي، وهو إما طلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بعطية.

الركن الثالث: القصد الجنائي، يمثل الركن المعنوي للجريمة (العلم و الإرادة).

---

[١٧٤] فتح القدير لابن الهمام (٢٥٥/٧) السميري، ياسر بن ناصر، المرجع السابق، ص ٥٩.

[١٧٥] مكافحة جريمة الرشوة و التزوير في المملكة العربية السعودية الفوزان، محمد بن براك،، ط ١، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض ١٤٣٠هـ (ص ٢٩).

[١٧٦] السميري، ياسر بن ناصر، المرجع السابق، ص ٦٦.

عقوبات الرشوة: أولاً، عقوبة أصلية: نصت على هذه العقوبة المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة..... يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ثانياً، عقوبة تكميلية: نصت عليها المادة الخامسة عشرة من النظام " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ممكنا"، و بالتالي فإن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية للرشوة وهي عقوبة تكميلية وجوبية.

ثالثا، العقوبة التبعية: نصت عليها المادة الثالثة عشرة من النظام بقولها "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين"، والمادة الرابعة عشرة " لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية".

فالعقوبة التبعية تتبع العقوبة الأصلية و تنفذ بقوة النظام.

الإعفاء من العقاب: نصت المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أنه "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية و التبعية إذا أخر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".

ثانياً: جريمة استغلال النفوذ: تمنح الوظيفة العامة شاغلها صلاحيات لكي يتمكن من قيامه بأعمالها، فيجب على الموظف في هذه الحالة ألا يستغل هذه الوظيفة لأغراضه و أهدافه الخاصة، بل عليه توظيفها بما يحقق الأهداف العامة لهذه الوظيفة، فالاستغلال الشخصي يؤدي إلى تعطيل الواجبات الحقيقية لها.لهذا تعتبر جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من أخطر الجرائم على مختلف المستويات و في كل بلدان العالم. فيمكن القول بأن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي توصف بأنها إحدى صور جرائم إساءة استعمال السلطة، فإذا ارتكبها موظف عن طريق استغلاله لنفوذه الوظيفي، فتعتبر في هذه الحالة من جرائم الموظف العام، وهي المقصودة بنصوص نظام الخدمة المدنية[١٧٧].

---

[١٧٧] استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي القرني، سعد بن سعيد بن علي،، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ (ص ٦٢).

التعريف في اللغة: الاستغلال في اللغة: يعني أخذ فائدة الشيء، و استغلال المستغلات: أخذ غلتها، وغل من المغنم غلولاً أي: خان [١٧٨]. النفوذ و يعني النفاذ وهو: الخلوص من الشيء، و أنفذ الأمر قضاه، وأنفذ القوم مشى في وسطهم، و طريق نافذ أي سالك[١٧٩].

التعريف في الاصطلاح في التشريع الإسلامي: قال تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [١٨٠] وقال : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١٨١]. إن جريمة استغلال النفوذ كانت من الجرائم المعروفة في الشريعة الإسلامية و لكنها ليست مستقلة حيث جرى عليها أحكام جريمة الرشوة[١٨٢].

التعريف في النظام: إن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي تتمتع بالاستقلالية، من بعد ما كانت تابعة لجرائم الرشوة، فتزايد الاهتمام بهذه الجريمة بعدما أدرك ما تمثله الجريمة من فساد على المصلحة العامة للمجتمع. فعرف بأنه "اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"[١٨٣]. وقيل بأنه "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشراف تحقيقها غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي[١٨٤]"ويتضح مما سبق أن استغلال النفوذ هو القوة أو درجة التأثير التي يتحلى بها شخص على الآخرين لاعتبارات شخصية أو مهنية أو غيرها فيكون لديه القدرة على توجيه الإجراء أو القرار بطرق غير رسمية أو غير نظامية ودون أن يكون لتأثيره أي سند أو صفة قانونية[١٨٥].

---

[١٧٨] لسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١١).

[١٧٩] الفيروز أبادي، المرجع السابق، (ص ٤٣٣).

[١٨٠] سورة المادة الآية رقم (٨٨).

[١٨١] سورة البقرة الآية رقم (١٨٨).

[١٨٢] إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ١٤٢ رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، الجريش، سليمان محمد.

[١٨٣] د/حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، (ص ١٠٩).

[١٨٤] جرائم الرشوة في التشريع المصري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، عبد الوهاب، صلاح الدين، (ص ١٤٢).

[١٨٥] المرجع السابق، ص (٦٦).

استغلال النفوذ في النظام السعودي: لم يصدر نظام يجرم استغلال النفوذ بشكل دقيق إلا في نظام مكافحة الرشوة الذي نص في المادة الخامسة على أنه "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيرة أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا النظام". بالإضافة إلى ذلك عاقب نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٨) و تاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ استغلال النفوذ بشكل مستقل حيث تنص المادة الخامسة منه على : "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب المتهم بالسجن مدة تتراوح بين ٣ إلى ١٠ سنوات بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة". علة تجريم استغلال النفوذ : إن الإخلال بالوظيفة العامة هي علة تجريم استغلال النفوذ، ففي المملكة العربية السعودية لم يفرق المنظم بين عقوبة الرشوة واستغلال النفوذ فساوى بينهم في العقاب وهي العقوبة المقررة في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة السجن ١٠ سنوات وغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحداهما، و العقوبة التكميلية وهي الحكم بالمصادرة سواء مال أو ميزة أو الفائدة، و العقوبة التبعية العزل من الوظيفة و الحرمان من تولي الوظيفة.

إن الأساس المباشر لتجريم جريمة استغلال النفوذ في المملكة هو المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر عام ١٣٧٧هـ، كذلك المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) و تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ه.ـ أما ما يتعلق في الأساس الغير مباشر فهو نظام التعزير الإسلامي الذي استمد ولي الأمر منه صلاحياته في إصدار هذا المرسوم الذي ينص على تجريم استغلال النفوذ لمصلحة شخصية، وتم تحديد العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ويتساوى في ذلك مرتكب الجريمة و المشترك فيها و المتواطئ معه على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين.

الخاتمة

في هذه الدراسة حاولنا وصف الجرائم الموجبة للتوقيف في المملكة العربية السعودية. فقد تناولنا مفهوم الجريمة, وتبين لنا تصنيفات تلك الجرائم الموجبة للتوقيف، ومن ثم عرضنا الآثار الإيجابية المترتبة على الجرائم الموجبة للتوقيف والجرائم المشمولة بالعفو الملكي ومن ثم أثر تحقيق العدل والمساوة. وتوضح النقاط التالية أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث :-

أولا: النتائج:

١. مصطلح (التوقيف) هو أفضل الكلمات في اللغة العربية للدلالة على هذا الإجراء موضوع البحث .

٢. توقيف المتهم احترازياً ليس غاية في حد ذاته وإنما هو إجراء اقتضته الضرورة ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فإنه يجب عدم التوسع في إصدار الأمر به وأن يكون أمر إصداره اختياريا .

٣. الأصل في الإنسان البراءة، فيجب أن يعامل الإنسان على أنه بريء في جميع مراحل التحقيق.

٤. إن محاكم المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في جميع القضايا، مع االلتزام بما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

٥. يسعى النظام السعودي إلى ضمان الحريات واحترام الحقوق الإنسانية.

٦. للجرائم الموجبة للتوقيف آثار تمس أمن المجتمع بالإضافة إلى آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

٧. إن أساليب مواجهة الجرائم الموجبة للتوقيف الجرائم الكبيرة تواجهها عقبات وصعوبات يتعين أخذها بالحسبان.

٨. تبين من خلال هذه الدراسة بأن التوقيف الاحترازي يضمن حسن سير التحقيق الجنائي وحفظ أمن المجتمع، إلا أن له جانباً سلبياً خطيراً لما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم وتناقض مع ما هو مقرر من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وإفتئات على حقه الطبيعي في أن ينعم بحريته حتى صدور هذا الحكم، وهذا الأمر يتطلب التوفيق بين مصلحتين أساسيتين حق

المجتمع في حفظ أمنه وحق الفرد (المتهم) في أن ينعم بحريته، وذلك حتى لا يهدر حق في سبيل إعلاء حق آخر إلا بالقدر اللازم، وعلى هدى هذين الاعتبارين مصلحة المجتمع، ومصلحة الفرد، عرضنا في هذا البحث للمدى الذي وصل إليه النظام في المملكة العربية السعودية في محاولة منه لتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين دونما رجحان كفة على أخرى. .

ثانيا: التوصيات :

١. يحب الاكتفاء في التعبير عن هذا الإجراء محل البحث بمصطلح (التوقيف) دون حاجة للكلمة الوصفية له (الاحترازي) لأنه في مجال (الأنظمة) تجب بوجه خاص الدقة في اختيار اللفظ الذي يدل على المعنى المقصود دون لبس.
٢. لا موجب للنص على أن يكون الأمر بالتوقيف الاحترازي وجوبيا مهما كانت الجريمة لتعارضه مع مبدأ الأصل في المتهم البراءة ولأنه دائما لا بد من مراعاة حالة المتهم بارتكاب الجريمة من حيث ظروفه الاجتماعية وسنه وحالته الصحية.
٣. يتعين أن تكون الجرائم التي يجوز بشأنها التوقيف الاحترازي محددة وذات خطورة خاصة ضمانا للحرية الفردية بعدم جواز التوقيف الاحترازي في غيرها.
٤. يجب النص صراحة على تسبيب الأمر بالتوقيف الاحترازي سواء صدر من سلطة التحقيق أم من المحكمة، وهذه الضمانة لا تكتمل حقيقة إلا إذا تم النص أيضا على وجوب إخطار الموقوف احترازيا بأسباب توقيفه كتابة، كما أنه لا بد من تسبيب الأمر بالتوقيف الاحترازي تسبيبا نظاميا واقعيا فلا يكفي فيه إيراد عبارات عامة كالقول بأن مقتضيات أو اعتبارات الأمن تقتضيه أو المصلحة العامة .
٥. يجب قصر صلاحية إصدار أوامر التوقيف الاحترازي على الجهات القضائية وكذلك الأمر بتجديده.

٦. يجب تحديد حد أقصى لمدة التوقيف الاحترازي، فيكون مثلا لسلطة التحقيق أن تأمر بالتوقيف لمدة شهر وللجهة المختصة تمديد التوقيف شهرين بعد ذلك وللمحكمة مد التوقيف ثلاثة شهور وبعد شهور انقضاء هذه المدد (ستة شهور) يجب فورا إطلاق سراح المتهم إذا لم يحكم في الدعوى .

٧. التأكيد على أهمية الاستقلال القضائي في مباشرة التوقيف الاحتياطي.

٨. تطبيق النصوص الدولية التي تتضمن هذا الجانب على نظام الإجراءات الجزائية السعودية.

٩. إدراج مادة جديدة على نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص صراحة على براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

١٠. إنشاء إدارة في مناطق مراكز الشرطة يوكل إليها الحفاظ على حقوق المتهمين التي كفلها النظام.

١١. إقامة الدورات التدريبية للجهات التي تتولى أمر التوقيف بما يحقق الوعي بالنظام في مجال حقوق الإنسان والموقوفين.

١٢. إدراج مادة جديدة على نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص صراحة على براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

قائمة المراجع

أ- المراجع المتخصصة :

١. الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، رمسيس بهنام، ط الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٢. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون سلامة محمد ، ط الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣. أحكام السجن والاستيقاف والضبط، دراسة مقارنة، الفوزان، محمد بن براك، ط : الأولى، مكتبة الاقتصاد و القانون، الرياض، ٢٠١٤م.

٤. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الصيفي، عبد الفتاح مصطفى،، ط الأولى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.

٥. الاعتداء على النفس أشكاله جزاءاته عليان شوكت محمد،، ط الأولى، د.ن، ٢٠٠٢.

٦. الأهدل، عبد الله بن أحمد قادري الإسلام و ضرورات الحياة، ط ٢، دن، ١٩٩٠.

٧. التشريع الجنائي الإسلامي الحميد عبد الله سالم، ط الرابعة، دار طويق للنشر، الرياض، ١٩٩٣م.

٨. التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي و نظرياته الفقهية المعاصرة العاني، محمد شلال،، ط الثانية، د.ن، ١٩٩٦م.

٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دراسة مقارنة، عودة، عبد القادر،، ط الأولى، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦ بيروت، لبنان.

١٠. التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، القحطاني علي صالح علي،، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، الرياض، ٢٠١٥م.

١١. الجرائم الاقتصادية مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية خضر، عبد الفتاح، د. ط، د.ن، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٢. جرائم الرشوة في التشريع المصري عبد الوهاب صلاح الدين،، ط الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.

١٣. الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية وهبة توفيق، ط الثانية، شركة مكتبات عكاظ، الرياض، ١٩٨٣م.

١٤. الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي، خضر، عبد الفتاح، ط الأولى، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م.

١٥. الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة المر محمد عبد الله بن محمد،، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.

١٦. حقوق الإنسان في الإسلام أبو يحيى محمد حسن، ط الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

١٧. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، العتيبي، معجب الحويقل، ط الأولى، د.ن، ١٤١٣هـ.

١٨. الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، أبو حجيلة، علي، ط الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م.

١٩. حماية المال العام في الفقه الإسلامي أوهاب، نذير محمد،، ط الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض، ٢٠٠١م.

٢٠. شرح قانون العقوبات القسم الخاص حسني، محمود نجيب،، ط الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٢١. شرح قانون العقوبات القسم العام، مصطفى محمود محمود، ط الأولى ٠، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣م.

٢٢. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ابن زيد زيد بن عبد الكريم بن علي،، ط الأولى، دار العاصمة للنشر، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٢٣. مكافحة جريمة الرشوة و التزوير في المملكة العربية السعودية الفوزان، محمد بن براك،، ط الأولى، مكتبة الاقتصاد و القانون، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٤. مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية عبد المولى، سيد شوربجي. ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢٥. الموسوعة الجنائية عبد الملك، جندي،، ط، الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦.

٢٦. نظام التجريم و العقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، منصور، علي علي، ط الأولى، مؤسسة الزهراء للإيمان و الخير، المدينة المنورة، ١٩٧٦م.

٢٧. النظرية العامة للتوقيف الاحتياطي الشريف، عمرو واصف، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٨. الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة محمد، محمد نصر،، ط الأولى، مكتبة الاقتصاد و القانون، الرياض، ٢٠١٢م.

ب- الرسائل العلمية (رسائل الماجستير و الدكتوراه):

١. إجراءات التوقيف و تطبيقاته في الإدارة الجنائية، دراسة مقارنة، العميل، حمد صالح، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٨٧م.

٢. التوقيف الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة علي، محمد، الحبس رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧.

٣. إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجريش، سليمان بن محمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.

٤. استغلال النفوذ ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي القرني، سعد بن سعيد بن علي،، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.

٥. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون لزعرب، أيمن فاروق،، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧.

٦. التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي العرفج، فهد بن مبارك،، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

٧.تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية محيسن، عادل سلامة،، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨م.

٨.التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنا بالنظام الكويتي، دراسة مقارنة تأصيلية تطبيقية، حكيم بن متعب بن صبيح البدري رسالة ماجستير، الأشجعي،، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، ٢٠٠٩م.

٩.التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية و الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي عبد الله بن سعيد رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.

١٠. آل، ظفران، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية، و القانون الوضعي شمس الدين، أشرف توفيق،، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

١١. الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية الحميزي، خالد بن محمد،، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

١٢. رعاية المسجونين و المفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية، عبد العزيز، إبراهيم جابر خالد، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤م.

١٣. العفو عن العقوبة و أثره بين الشريعة و القانون، الودعان، إبراهيم فهد بن إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢.

١٤. الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير السميري، ياسر بن ناصر، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م.